كتابُ العِدَدِ

بابُ سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ فى العِدَّةِ

١٥٤٦٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ عبدِ الحَميدِ البَهرانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ [٧/ ١٧٠و] صالِحٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ مُهاجِرٍ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ بنِ السَّكَنِ الأنصاريَّةِ أنَّها طُلِّقَت على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولَم يَكُنْ لِلمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فأنزَلَ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه حينَ طُلِّقَت أسماءُ بالعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فكانَت أوَّلَ مَن (١أُنزلت فيه١) العِدَّةُ لِلطَّلاقِ(٢).

١٥٤٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أبى الفَوارِسِ العَطّارُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أسباطٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبى عثمانَ قال: لَمّا نَزَلَت عِدَّةُ النِّساءِ فى سورَةِ «البَقَرَةِ» فى المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها. قال: قال أُبَىُّ ابنُ كَعبٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُناسًا مِن أهلِ المَدينَةِ يَقولونَ: قَد بَقِىَ مِنَ النِّساءِ ما لَم يُذكَرْ فيه شَىءٌ. قال: «**وما هوَ؟**». قال: الصِّغارُ والكِبارُ وذَواتُ الحَملِ. قال: فنَزَلَت: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَبِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾- ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ

(١ - ١) فى س، ص٨، م: «أنزل فيها».

(٢) أبو داود (٢٢٨١). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٦).

يَحِضْنَ﴾- ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾- ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] [الطلاق: ٤].

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٧١)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٥١ من طريق مطرف به. وسيأتى فى (١٥٥٠٤).

obeikandl.com

جِماعُ أبوابِ عِدَّةِ المَدخولِ بها

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] **ومَن قال: الأقراءُ الأطهارُ. وما دَلَّ عَلَيه مِنَ الآثارِ**

١٥٤٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِىُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثُمَّ لْيُمسِكْها حَتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعدَ ذَلِكَ وإن شاءَ طَلَّقَ قَبلَ أن يَمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التى أمَرَ اللَّهُ أن يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ»**[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)].

١٥٤٧٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ أيمَنَ يَسأَلُ ابنَ عُمَرَ وأبو الزُّبَيرِ يَسمَعُ، قال: كَيفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه حائضًا؟ قالَ: طَلَّقَ ابنُ

---

(١) أبو داود (٢١٧٩). وأخرجه أبو عوانة (٤٥٠٩)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٤٥٦) من طريق القعنبى به. وتقدم فى (١٥٠١٦).

(٢) البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١/ ١).

عُمَرَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امرأتَه وهِىَ حائضٌ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لِيُراجِعْها**». فرَدَّها علىَّ وقالَ: «**إذا طَهَرَت** [1]**فليُطَلِّقْ أو يُمسِكْ**[1]». قال ابنُ عُمَرَ: وقرأَ النَّبِىُّ ﷺ: «**يا أيُّها النَّبِىُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ /فى قُبُلِ** ٤١٥/٧ **عِدَّتِهِنَّ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن حَجّاجِ ابنِ محمدٍ[3].

١٥٤٧١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنَّها انتَقَلَت حَفصَةَ بنتَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ حينَ دَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ. قال ابنُ شِهابٍ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ فقالَت: صَدَقَ عُروةُ. وقَد جادَلَها فى ذَلِكَ أُناسٌ وقالوا: إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى يقولُ: ﴿ثَلَٰثَةَ

(١ - ١) فى س، ص٨: «فلتطلق أو تمسك».

(٢) قراءة شاذة تقدم التعليق عليها ص٢١١.
والحديث تقدم فى (١٥٠١٢).

(٣) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

قُرُوٓءٍ﴾. فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: وتَدرونَ[1] ما الأقراءُ؟ إنَّما الأقراءُ الأطهارُ. قالا: وأخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: سَمِعتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ يقولُ: ما أدرَكتُ أحَدًا مِن فُقَهائِنا إلَّا وهو يقولُ هَذا. يُريدُ الَّذِى قالَت عائشَةُ. لَفظُ حَديثِ ابنِ بُكَيرٍ، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: صَدَقتُم، وهَل تَدرونَ ما الأقراءُ؟ الأقراءُ الأطهارُ[2].

١٥٤٧٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمَسِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن عَمْرةَ[3]، عن عائشةَ [٧/ ١٧٠ظ] قالَت: الأقراءُ الأطهارُ[4].

١٥٤٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: إذا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «أتدرون».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، والشافعى ٥/ ٢٠٩، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٦، ٥٧٧، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١.

(٣) فى س، م: «عروة بن الزبير»، وفى ص٨: «عروة».

والأثر أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٤٧)، والمصنف فى الصغرى (٢٧٧٣) من طريق عروة به.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢١٨٧) من طريق الأحمسى به. وسعيد بن منصور (١٢٣١)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٥ من طريق سفيان به.

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٤). وأخرجه الشافعى ٥/ ٢٠٩ عن سفيان به. وابن جرير فى تفسيره=

١٥٤٧٤- حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ وزَيدِ بنِ أسلَمَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ الأحوَصَ هَلَكَ بالشّامِ حينَ دَخَلَتِ امرأتُه فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، وكانَ قَد طَلَّقَها فكَتَبَ مُعاويَةُ بنُ أبى سُفيانَ رضي الله عنه إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنه يَسأَلُه عن ذَلِكَ، فكَتَبَ إلَيه زَيدٌ أنَّها إذا دَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه وبَرِئَ مِنها، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِيِّ: وقَد كان طَلَّقَها. والباقِى سَواءٌ[1].

١٥٤٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ شَيبانَ[2]، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: كَتَبَ مُعاويَةُ رضي الله عنه إلَى زَيدٍ رضي الله عنه، فكَتَبَ زَيدٌ: إذا طعَنت[3] المُطَلَّقَةُ فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه[4].

=٤/٩٦ من طريق الزهرى به.

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٠٧)، والشافعى ٥/٢٠٩، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٧٧، وعندهم جميعا: «وقد كان طلقها».

(٢) فى س، ص٨: «سنان». وينظر الأنساب ٣/٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٦.

(٣) فى م: «دخلت».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٠٢) عن سفيان به.

١٥٤٧٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه فدَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بَرِئَت مِنه وبَرِئَ مِنها، ولا تَرِثُه ولا يَرِثُها[1].

١٥٤٧٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ الصَّيدَلانِيُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا دَخَلَت فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فلا رَجعَةَ له عَلَيها[2].

١٥٤٧٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الإسفَراييِنيُّ بها، حدثنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الخَيّاطُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الجُنَيدِ الدّامَغانِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: قال زَيدُ بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٧٧٦)، والمعرفة (٤٦٠٩)، والشافعى ٥/ ٢١٠، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٨، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦١.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٨ من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وعبد الرزاق (١١٠٠٤) من طريق أيوب به. وابن أبى شيبة (١٩١٠٥) من طريق نافع به بنحوه.

ثابتٍ: إذا رأت[1] المُطَلَّقَةُ قَطرَةً مِنَ الدَّمِ فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَدِ انقَضَت عِدَّتُها[2].

١٥٤٧٩- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن الفُضَيلِ بنِ أبى عبدِ اللَّهِ مَولَى المَهرِيِّ أنَّه سألَ القاسِمَ بنَ محمدٍ وسالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن المَرأةِ إذا طُلِّقَت فدَخَلَت فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، فقالا: قَد بانَت / مِنه وحَلَّت[3]. ٤١٦/٧

١٥٤٨٠- قال: وحَدَّثَنا مالِكٌ أنَّه بَلَغَه عن القاسِمِ بنِ محمدٍ وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ وأَبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وابنِ شِهابٍ أنَّهُم كانوا يَقولونَ ذَلِكَ: إذا دَخَلَتِ المُطَلَّقَةُ فى الدَّمِ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ فقَد بانَت مِن زَوجِها ولا ميراثَ بَينَهُما ولا رَجعَةَ له عَلَيها. قال مالِكٌ: وذلك الأمرُ الَّذِى أدرَكتُ عَلَيه أهلَ العِلمِ ببَلَدِنا[4].

بابُ مَن قال: الأقراءُ الحِيَضُ

١٥٤٨١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا

(١) فى س، ص٨، م: «قطرت من».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ١٠٠ من طريق هشام بن حسان به، دون ذكر سليمان. وعبد الرزاق (١١٠٠٢)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٢ من طريق سليمان بن يسار به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٨، وعنه الشافعى ٥/ ٢١٠.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و، ١٣ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٨، وعنه=

علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حَدَّثَنِى جَدِّى، حدثنا إسماعيلُ هو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ فاطِمَةَ بنتَ أبى حُبَيشٍ استُحيضَت، فسألَتِ النَّبِىَّ ﷺ- أو سُئلَ لَها النبىُّ ﷺ- فأَمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها، وأَن تَغتَسِلَ فيما سِوَى ذَلِكَ وتَستَدفِرَ[1] بثَوبٍ وتُصَلِّىَ، فقيلَ لِسُلَيمانَ: أيغشاها زَوجُها؟ فقالَ: إنَّما نَقولُ فيما سَمِعنا[2].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الوارِثِ وحَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيّوبَ، إلَّا أنَّهُما ذَكَرا أنَّ أُمَّ سلمةَ استَفتَت لَها[3].

واحتَجَّ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ بهَذِه الرِّوايَةِ، وزَعَمَ أنَّ سُفيانَ بنَ عُيَينَةَ رَواه عن أيّوبَ هَكَذا، قال الشّافِعِىُّ: ما حَدَّثَ سفيانُ بهَذا قَطُّ، إنَّما قال سفيانُ: عن أيّوبَ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أنَّ النبىَّ ﷺ قال: «**تَدَعُ الصَّلاةَ عَدَدَ اللَّيالِى والأيّامِ التى كانَت تَحيضُهُنَّ**». أو قال: «**أيّامَ أقرائِها**». الشَّكُّ مِن أيّوبَ، لا يَدرِى قال هَذا أو هَذا، فجَعَلَه هو أحَدَهُما على ناحيَةٍ مِمّا يُريدُ، ولَيسَ هَذا بصِدقٍ[4].

=الشافعى ٥/ ٢١٠.

(١) كذا جاء هنا، وتقدم فى (١٦٠٣) من طرق أيوب به، وفيه: «وتستذفر». بالذال المعجمة، وتقدم معناه هناك.

(٢) الدارقطنى ١/ ٢٠٨، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٣٥٦) عن إسماعيل به. وتقدم فى (١٦٠٣).

(٣) تقدم عقب (١٦٠٣) من طريق حماد به.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦١٤).

١٥٤٨٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ [٧/ ١٧١و] عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشّارٍ[(١)]، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِيِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ فاطِمَةَ بنتَ أبى حُبَيشٍ استُحيضَت، فسألَت لَها أُمُّ سلمةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَيسَت بالحَيضَةِ، إنَّما هو عِرقٌ**». فأَمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها وأيّامَ حَيضتِها ثُمَّ تَغتَسِلَ ثم تُصَلِّىَ، فإن غَلَبَها الدَّمُ استَذفَرَت[(٢)]. كَذا وجَدتُه، والصَّوابُ: أيّامَ أقرائِها أو أيّامَ حَيضتِها بالشَّكِّ.

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبٌ عن أيّوبَ[(٣)].

ورَواه أبو عُبَيدِ اللَّهِ المَخزومِيُّ عن سُفيانَ فقالَ: «**لِتَنظُرْ عِدَّةَ اللَّيالِى والأيّامِ التى كانَت تَحيضُهُنَّ وقَدرَهُنَّ مِنَ الشَّهرِ فلتَترُكِ الصَّلاةَ لذلك**[(٤)]».

كما رَواه نافِعٌ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ[(٥)].

قال الشّافِعِيُّ: ونافِعٌ أحفَظُ عن سُلَيمانَ مِن أيّوبَ، وهو يقولُ مِثلَ أحَدِ

---

(١) فى س، ص٨: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٦.

(٢) فى س، ص٨، م: «استدفرت». وينظر معنى الاستذفار فيما تقدم فى (١٦٠٣).
والحديث أخرجه الحميدى (٣٠٢) عن سفيان به.

(٣) تقدم فى (١٦٠٣)، وفيه: «وأيام حيضها».

(٤) فى س، ص٨، م: «كذلك».
والحديث أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٠٧ من طريق أبى عبيد الله المخزومى به.

(٥) أخرجه الشافعى ١/ ٦٠، ٧/ ٢٠٨، وابن أبى شيبة (١٣٥٤)، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ١٥٠.

مَعنَيَيْ أيّوبَ اللَّذَينِ رَواهُما[1].

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ هَذا اللَّفظُ الَّذِى احتَجّوا به فى أحاديثَ ذَكَرناها فى كِتابِ الحَيضِ، وتِلكَ الأحاديثُ فى نَفسِها مُختَلَفٌ فيها؛ فبَعضُ الرّواةِ قال فيها: «**أيّامَ أقرائِها**». وبَعضُهُم قال فيها: «**أيّامَ حَيضِها**». أو ما فى مَعناه[2]، وكُلُّ ذَلِكَ مِن جِهَةِ الرّواةِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُم يُعَبِّرُ عنه بما يَقَعُ له، والأحاديثُ الصِّحَاحُ مُتَّفِقَةٌ على العِبارَةِ عنه بأَيّامِ الحَيضِ دونَ لَفظِ الأقراءِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٤٨٣- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِىُّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، أنَّ امرأةً جاءَت إلَى عُمَرَ رضي الله عنه فقالَت: إنَّ زَوجِى طَلَّقَنِى، ثُمَّ تَرَكَنِى حَتَّى رَدَدتُ بابِى ووَضَعتُ مائى وخَلَعتُ ثيابِى، فقالَ: قَد راجَعتُكِ قَد راجَعتُكِ. فقالَ عُمَرُ لابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما وهو إلَى جَنبِه: ما تَقولُ فيها؟ قال: أرَى أنَّه أحَقُّ بها حَتَّى تَغتَسِلَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وأَنا أرَى ذَلِكَ[3]. ٤١٧/٧

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦١٥).

(٢) تقدمت هذه الأحاديث فى (٥٧١، ١٥٨٤، ١٥٩٤، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٤٧، ١٦٥١، ١٦٧١، ١٦٧٨، ١٦٨٤).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٨٠)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٨)، ووقع فى مطبوعه: عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر...، ومن طريقه الطبرانى (٩٦١٦). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩١/٤، والطحاوى فى شرح المشكل (٤١٦٠) من طريق سفيان به.

١٥٤٨٤- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، أخبرَنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عليَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه فهو أحَقُّ بها حَتَّى تَغتَسِلَ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، فى الواحِدَةِ والاثنتينِ[(١)].

١٥٤٨٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن زَيدِ بنِ رُفَيعٍ، عن أبى عُبَيدَةَ قال: أرسَلَ عثمانُ ﷺ إلَى أُبَيٍّ ﷺ يَسأَلُه عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثُمَّ راجَعَها حينَ[(٢)] دَخَلَت فى الحَيضَةِ الثّالِثَةِ، قال أُبَيٌّ[(٣)]: أرَى أنَّه أحَقُّ بها ما لَم تَغتَسِلْ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ وتَحِلَّ لَها الصَّلاةُ. قال: لا أعلَمَ عثمانَ ﷺ إلَّا أخَذَ بذَلِكَ[(٤)].

١٥٤٨٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا وهبٌ يَعنِى ابنَ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن يونُسَ، عن الحَسَنِ، عن عُمَرَ وعَبدِ اللَّهِ وأَبِى موسَى ﷺ فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه فتَحيضُ ثَلاثَ حِيَضٍ فيُراجِعُها قَبلَ أن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦١٣)، والشافعى ٥/ ١٧٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩١١٤) عن سفيان به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٣، ٩٥ من طريق الزهرى به.

(٢) فى الأصل: «حتى».

(٣) فى س، ص٨، م: «إنى».

(٤) عبد الرزاق (١٠٩٨٧)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٤، والطبرانى (٩٦١٩).

تَغتَسِلَ، قال: هو أحَقُّ بها ما لَم تَغتَسِلْ مِنَ الحَيضَةِ الثّالِثَةِ[1].

١٥٤٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. ابنُ جُرَيجٍ، /عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: ٤١٨/٧
ثلاثَ حيَضٍ[2].

١٥٤٨٨- أخبرَنا أبو محمدٍ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: الأقراءُ الحِيَضُ، عن أصحابِ محمدٍ ﷺ، وأمّا قَولُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فإنَّما أخَذَه مِن زَيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهما[3].

١٥٤٨٩- قال: وحَدَّثَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ مِثلَ قَولِ زَيدٍ وعائشَةَ رضي الله عنهم[4].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٧) من طريق الحسن به بنحوه. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٠ من طريق يونس عن عمر. وسعيد بن منصور (١٢٢٢) من طريق يونس عن أبى موسى. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٠ من طريق الحسن عن أبى موسى.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٨ من طريق حجاج به.

(٣) عبد الرزاق (١٠٩٩٢) وفيه: «وأما قول ابن عمر: الطهور...». وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٨٩ من طريق ابن جريج به دون قوله: «وأما قول ابن عمر...».

(٤) عبد الرزاق (١١٠٠٤)، وفى الأمالى (٦٦)، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٩٦.

علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ: قال الأصمَعِىُّ وغَيرُه: يُقالُ: قَد أقرأتِ المَرأةُ. إذا دَنا حَيضُها، و: أَقرأت. إذا دَنا طُهرُها. قال أبو عُبَيدٍ: فأَصلُ الأقراءِ إنَّما هِىَ وقتُ الشَّىءِ إذا حَضَرَ، قال الأعشَى يَمدَحُ رَجُلًا بغَزوَةٍ غَزاها[1]:

مُوَرِّثَةٍ مالًا وفِى الذِّكرِ رِفعَةً لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا

فالقُروءُ هٰهُنا الأطهارُ؛ لأنَّ النِّساءَ لا يؤتَيْنَ[2] إلَّا فيها[3].

بابٌ: لا تَعتَدُّ بالحَيضَةِ التى وقَعَ فيها الطَّلاقُ

١٥٤٩٠- [٧/ ١٧١ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[4] محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ[4] الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: إذا طَلَّقَها وهِىَ حائضٌ لَم تَعتَدَّ بتِلكَ الحَيضَةِ. قال يَحيَى: وهَذا غَريبٌ لَيسَ يُحَدِّثُ به إلَّا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ[5].

قال الشيخُ: وقَد رَوَى مَعناه يَحيَى بنُ أيّوبَ المِصرِىُّ عن عُبَيدِ اللَّهِ[6].

---

(١) ديوان الأعشى ص٩٠.

(٢) فى م: «يوطأن».

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٣٤.

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٧٥١) عن عباس الدورى به. وابن أبى شيبة (١٧٩٣٢) عن عبد الوهاب به دون قول يحيى.

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٤٤١٦).

ورُوِّينا عن زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّه قال: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتَه وهِيَ نُفَساءُ لَم تَعتَدَّ بدَمِ نِفاسِها فى عِدَّتِها[1].

١٥٤٩١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، حدثنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: مَن طَلَّقَ امرأتَه وهِيَ حائضٌ أو وهِيَ نُفَساءُ فعَلَيها ثلاثُ حِيَضٍ سِوَى الدَّمِ الَّذِى هِيَ فيهِ.

بابُ تصديقِ المَرأةِ فيما يُمكِنُ فيه انقِضاءُ عِدَّتِها

١٥٤٩٢- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ، عن سُلَيمانَ، عن مُسلِمِ بنِ صُبَيحٍ، عن مَسروقٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قال: إنَّ مِنَ الأمانَةِ أنَّ المَرأةَ اؤتُمِنتْ على فرجِها[2].

ورَوَى الشّافِعِىُّ عن سُفيانَ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: اؤتُمِنَتِ المرأةُ على فرجِها[3].

١٥٤٩٣- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٤٤).

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٢). وأخرجه المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٥١٣) من طريق فضيل به. وقد تقدم فى (١٥٢٧٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦١٦)، والشافعى ٥/ ٢١٠.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتى فجاءَت بَعدَ شَهرٍ[1] فقالَت: قَدِ انقَضَت عِدَّتى. وعِندَ علىٍّ رضي الله عنه شُرَيحٌ، فقالَ: قُلْ فيها. قال: وأَنتَ شاهِدٌ يا أميرَ
٤١٩/٧ المُؤمِنينَ؟ / قال: نَعَم. قال: إن جاءَت ببِطانَةٍ مِن أهلِها مِنَ العُدولِ يَشهَدونَ أنَّها حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ وإلَّا فهِىَ كاذِبَةٌ. فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: قالُونْ. بالرّوميَّةِ، أى: أصَبتَ[2].

١٥٤٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن

---

(١) فى س، ص٨، م: «شهرين».

(٢) سعيد بن منصور (١٣١٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٥٢٣)، والدارمى (٨٨٣) من طريق إسماعيل ابن خالد به بنحوه.

وبعده فى الأصل: «قال الشافعى فى كتاب على وعبد اللَّه رضي الله عنهما: أما نحن فنقول بما روى عن على رضي الله عنه؛ لأنه موافق لما روى عن النبى ﷺ؛ أنه لم يجعل للحيض وقتا، وروى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش: يا رسول الله، إنى لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى». أخبرناه أبو سعيد بن أبى عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى. فذكره. قال الشافعى: فلم يوقت النبى ﷺ لها وقتا فى الحيضة فيقول: كذا وكذا يوما. ولكنه قال: «إذا أقبلت، وإذا أدبرت». قال الشيخ: وهذا الذى يروى عن على رضي الله عنه يوافق مذهب الشافعى رحمه الله؛ لأنه قال: إن علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة». وكتب فوق أوله: «لا»، وفوق آخره: «إلى». وتقدم الحديث فى (١٥٥٣).

سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن عَزرَةَ، عن الحَسَنِ العُرَنِيِّ، أنَّ شُرَيحًا رُفِعَت إلَيه امرأةٌ طَلَّقَها زَوجُها، فحاضَت فى خَمسٍ وثَلاثينَ لَيلَةً ثَلاثَ حِيَضٍ. فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ الشَّعبِيِّ، فرَفَعَ ذَلِكَ شُرَيحٌ إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: سَلوا عَنها جاراتِها، فإن كان حَيضُها [1]هكذا كان قد[1] انقَضَت عِدَّتُها. وذَكَرَ الحديثَ[2].

١٥٤٩٥- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَفصٌ، عن أشعَثَ، عن عَطاءٍ قال: أكثَرُ الحَيضِ خَمسَ عَشْرَةَ[3].

١٥٤٩٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو إبراهيمَ الزُّهرِىُّ[4]، حدثنا النُّفَيلِىُّ قال: قَرأتُ على مَعقِلِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ قال: أدنَى وقتِ الحَيضِ يَومٌ. قال أبو إبراهيمَ: إلَى هَذَينِ الحديثَينِ كان يَذهَبُ[5] أحمدُ بنُ حَنبَلٍ[6].

(١ - ١) فى س، م: «كذا».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٨٤) وفيه: عروة. بدل: عزرة. وأخرجه حرب الكرمانى- كما فى فتح البارى لابن رجب ٢/ ١٤٤ من طريق سعيد به.

(٣) الدارقطنى ١/ ٢٠٨. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٥٢٨) من طريق حفص به بنحوه. وتقدم فى (١٥٥٥، ١٥٥٦).

(٤) فى س، م: «الزاهدى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١١٧.

(٥) بعده فى س، م: «الإمام الورع الإمام».

(٦) الدارقطنى ١/ ٢٠٨. وأخرجه الدارمى (٨٨٣) من طريق معقل به، دون قول أبى إبراهيم. وتقدم فى=

بابُ عِدَّةِ مَن تَباعَدَ حَيضُها

١٥٤٩٧- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ أنَّه قال: كانَت عِندَ جَدِّه حَبّانَ امرأتانِ له؛ هاشِميَّةٌ وأنصاريَّةٌ، فطَلَّقَ الأنصاريَّةَ وهِيَ تُرضِعُ، فمَرَّت بها سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنها ولَم تَحِضْ، فقالَت: أنا أرِثُه؛ لَم أحِضْ. فاختَصَما إلَى عثمانَ رضي الله عنه، فقَضَى لها[1] عثمانُ بالميراثِ، فلامَتِ الهاشِميَّةُ عثمانَ، فقالَ عثمانُ رضي الله عنه: ابنُ عَمِّكِ هو أشارَ إلَينا بهَذا. يَعنِي عَلِيَّ ابنَ أبى طالبٍ رضي الله عنه[2].

١٥٤٩٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، أخبَرَه أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ يُقالُ له: حَبّانُ بنُ مُنقِذٍ. طَلَّقَ امرأتَه وهو صَحيحٌ وهِيَ تُرضِعُ ابنَتَه، فمَكَثَت سَبعَةَ عَشَرَ شَهرًا لا تَحيضُ؛ يَمنَعُها الرَّضاعُ أن تَحيضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبّانُ بَعدَ أن طَلَّقَها سَبعَةَ أشهُرٍ أو ثَمانيَةً، فقيلَ له: إنَّ امرأتَكَ تُريدُ أن تَرِثَ. فقالَ لأهلِه: احمِلونِي إلَى

=(١٥٤٩) دون قول أبى إبراهيم.

(١) فى س، م: «لهما».

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٢، ومن طريقه الشافعى ٥/ ٢١٢.

عثمانَ رضي الله عنه. فحَمَلوه إلَيه، فذَكَرَ له شأنَ امرأتِه وعِندَه عليُّ بنُ أبى طالِبٍ وزَيدُ بنُ ثابِتٍ رضي الله عنهما، فقالَ لَهُما عثمانُ رضي الله عنه: ما تَريانِ؟ فقالا: نَرَى أنَّها تَرِثُه إن ماتَ، ويَرِثُها إن ماتَت؛ فإنَّها لَيسَت مِنَ القَواعِدِ اللَّاتى قَد يَئسنَ مِنَ المَحيضِ، ولَيسَت مِنَ الأبكارِ اللَّاتى لَم يَبلُغْنَ المَحيضَ، ثُمَّ هِىَ على عِدَّةِ حَيضِها ما كان مِن قَليلٍ أو كَثيرٍ. فرَجَعَ [٧/ ١٧٢و] حَبّانُ إلَى أهلِه فأَخَذَ ابنَتَه، فلَمّا فقَدَتِ الرَّضاعَ حاضَت حَيضَةً، ثُمَّ حاضَت حَيضَةً أُخرَى، ثُمَّ تُوُفِّىَ حَبّانُ قَبلَ أن تَحيضَ الثّالِثَةَ، فاعتَدَّتْ عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها ووَرِثَتْهُ[1].

١٥٤٩٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن حَمّادٍ والأعمَشِ ومَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ أنَّه طَلَّقَ امرأتَه تَطليقَةً أو تَطليقَتَينِ، ثُمَّ حاضَتْ حَيضَةً أو حَيضَتَينِ، ثُمَّ ارتَفَعَ حَيضُها سَبعَةَ عَشَرَ شَهرًا أو ثَمانيَةَ عَشَرَ شَهرًا، ثُمَّ ماتَت فجاءَ إلَى ابنِ مَسعودٍ فسألَه، فقالَ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيكَ ميراثَها. فوَرَّثَه مِنها[2].

١٥٥٠٠- فأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ،

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٢٠)، والشافعى ٥/ ٢١٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١١٠١) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٠٤) من طريق حماد به. وابن أبى شيبة (١٩٢٢٠)، والمصنف فى الصغرى (٢٧٩٢) من طريق الأعمش به.

٤٢٠/٧ أخبرَنا مالكٌ، / عن يَحيَى بنِ سعيدٍ ويَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيُّما امرأةٍ طُلِّقَت فحاضَت حَيضَةً أو حَيضَتَينِ، ثُمَّ رَفَعَتها حَيضَةٌ[1] فإنَّها تَنتَظِرُ تِسعَةَ أشهُرٍ، فإن بانَ بها حَملٌ فذاكَ، وإلَّا اعتَدَّت بَعدَ التِّسعَةِ ثَلاثَةَ أشهُرٍ ثُمَّ حَلَّت[2].

فإلى ظاهِرِ هَذا كان يَذهَبُ الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ فى القَديمِ، ثُمَّ رَجَعَ عنه فى الجَديدِ إلَى قَولِ ابنِ مَسعودٍ، وحَمَلَ كَلامَ عُمَرَ رضي الله عنه على كَلامِ عبدِ اللَّهِ فقالَ: قَد يَحتَمِلُ قَولُ عُمَرَ أن يَكونَ فى المَرأةِ قَد بَلَغَتِ السِّنَّ التى مَن بَلَغَها مِن نِسائِها يَئسنَ مِنَ المَحيضِ، فلا يَكونُ مُخالِفًا لِقَولِ ابنِ مَسعودٍ، وذَلِكَ وجهُهُ[3] عِندَنا[4]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

قال الشّافِعِيُّ: وكانَ بَيِّنًا فى الآيَةِ بالتَّنزيلِ أنَّه لا يَحِلُّ لِلمُطَلَّقَةِ أن تكتُمَ ما فى رَحِمِها مِنَ المَحيضِ، وكان ذَلِكَ يَحتَمِلُ الحَملَ مَعَ الحَيضِ.

ورَوَى عن سعيدِ بنِ سالِمٍ عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّ مجاهدًا قال فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: المَرأةُ المُطَلَّقَةُ لا يَحِلُّ

---

(١) رفعتها حيضة: أى لم تأتها. شرح الزرقانى على الموطأ ٢/٢٧٣.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٢٦)، والشافعى ٥/٢١٣، ومالك ٢/٥٨٢. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبى شيبة (١٩٢١٦)، والبغوى فى الجعديات (٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) فى س، م: «وجه».

(٤) الأم ٥/٢١٣.

لَها أن تَقولَ: أنا حُبلَى. ولَيسَتْ بحُبلَى، ولا: لَستُ بحُبلَى. وهِيَ حُبلَى، ولا: أنا حائضٌ. ولَيسَتْ بحائضٍ، ولا: لَستُ بحائضٍ. وهِيَ حائضٌ[1].

١٥٥٠١- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضْرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ فى قَولِه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: أكثَرُ ما عُنِيَ به الحَيضُ[2].

١٥٥٠٢- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ قال: الحَيضُ[3].

١٥٥٠٣- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا[4] جَريرٌ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ قال: أن تَقولَ: إنِّى حائضٌ. ولَيسَت بحائضٍ، أو تَقولَ: إنِّى لَستُ بحائضٍ. وهِيَ حائضٌ، أو تَقولَ: إنِّى حُبلَى. ولَيسَتْ بحُبلَى، أو تَقولَ: إنِّى لَستُ بحُبلَى. وهِيَ حُبلَى، وذلك كلُّه فى بُغضِ المَرأَةِ زَوجَها وحُبِّهِ[5].

بابُ عِدَّةِ التى يَئِسَت مِنَ المَحيضِ والَّتِى لَم تَحِضْ

١٥٥٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ محمدٍ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٢٨)، والشافعى ٥/٢١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٠٧ من طريق جرير به.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤١٦ (٢١٩٢) من طريق خالد بن عبد الله به. وابن أبى شيبة (١٩٣٢٢، ١٩٣٢٨)، وابن جرير فى تفسيره ٤/١٠٦ من طريق خالد الحذاء به.

(٤) فى م: «عن».

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/١٠٩ من طريق جرير به.

العَنبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا إسحاقُ، أخبرَنا جَريرٌ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَريفٍ، عن عمرِو بنِ سالِمٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ قال: لَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ التى فى سورَةِ «البَقَرَة» فى عِدَدٍ مِن عِدَدِ النِّساءِ قالوا: قَد بَقِيَ عِدَدٌ مِن عِدَدِ النِّساءِ لَم يُذكَرنَ؛ الصِّغارُ، والكِبارُ اللَّاتى انقَطَعَ عَنهُنَّ الحَيضُ، وذَواتُ الأحمالِ. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الآيَةَ التى فى «النِّساءِ»[1]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[2] [الطلاق: ٤].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وقَولُه: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ فلَم تَدروا ما تَعتَدُّ غَيرُ ذَواتِ الأقراءِ[3].

بابُ السِّنِّ التى يَجوزُ أن تَحيضَ فيها المَرأَةُ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: أعجَلُ مَن سَمِعتُ به مِنَ النِّساءِ يَحِضْنَ نِساءٌ بتِهامَةَ؛ يَحِضْنَ لِتِسعِ سِنينَ[4].

١٥٥٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ [٧/ ١٧٢ظ] بنُ مَحمودٍ النَّيسابورِيُّ، حَدَّثَنى عُمَيرُ[5] بنُ المُتَوَكِّلِ،

(١) يعنى سورة الطلاق وتسمى سورة النساء القصرى كما فى تفسير ابن أبى حاتم ١٠/ ٣٣٦٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٧٩٤)، والحاكم ٢/ ٤٩٢. وتقدم فى (١٥٤٦٨).

(٣) الأم ٥/ ٢١٤.

(٤) الأم ٥/ ٢١٤، وتقدم فى (١٥٤٧).

(٥) فى س: «عمرو».

حَدَّثَنِى أحمدُ بنُ موسَى الضَّبِّىُّ[1]، حَدَّثَنِى عَبّادُ بنُ عَبّادٍ المُهَلَّبِىُّ قال: أدرَكتُ فينا- يَعنِى المَهالِبَةَ- امرأةً صارَتْ جَدَّةً وهِىَ ابنَةُ ثَمانِ عَشْرَةَ؛ ولَدَت لِتِسعِ سِنِينَ ابنَةً، فوَلَدَتِ ابنَتُها لِتِسعِ سِنِينَ، فصارَتْ جَدَّةً وهِىَ ابنَةُ ثَمانِ عَشْرَةَ[2].

١٥٥٠٦- /أخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ ٧/٤٢١ الحافظُ، حدثنا ابنُ أبى داودَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا اللَّيثُ أنَّ أبا صالِحٍ حَدَّثَه، عن رَجُلٍ أخبَرَهُ أنَّ ابنَةً له حَمَلَتْ وهِىَ ابنَةُ عَشرِ سِنِينَ[3].

١٥٥٠٧- وأخبرَنا أبو سَعدٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ المَدائِنِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ، حدثنا بكرُ بنُ سَعيدٍ[4] أبو سعيدٍ الأحدَبُ الخَولانِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى كاتِبِى عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ أنَّ امرأةً فى جِوارِهِم حَمَلَت وهِىَ بنتُ تِسعِ سِنِينَ[5].

وقَد ذَكَرْنا سائرَ الحِكاياتِ فيه فى كِتابِ الحَيضِ[6].

---

(١) فى حاشية م: «العبسى».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٣٢٣، وفيه: «عمر بن المتوكل».

(٣) الكامل لابن عدى ٤/ ١٥٢٣، وسقط من المطبوع: «ابن أبى داود»، وهو مثبت بطبعة دار الفكر بتحقيق يحيى مختار غزاوى ٤/ ٢٠٦.

(٤) فى م: «سعد». وينظر الكامل لابن عدى ٤/ ١٥٢٣.

(٥) الكامل ٤/ ١٥٢٣.

(٦) ينظر ما تقدم فى (١٥٤٧) وما بعده.

بابُ عِدَّةِ الحامِلِ المُطَلَّقَةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى فى المُطَلَّقاتِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٥٥٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حَمشاذَ، أخبرَنِى يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، أنَّ إبراهيمَ بنَ أبى اللَّيثِ حَدَّثَهُم: حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ الأشجَعِيُّ، عن سُفيانَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ، عن أبيه، عن أُمِّ كُلثومٍ بنتِ عُقبَةَ أنَّها كانَت تَحتَ الزُّبَيرِ رضي الله عنه فجاءَته وهو يَتَوَضَّأُ فقالَت: إنِّى أُحِبُّ أن تَطيبَ نَفسِى بتَطليقَةٍ. ففَعَلَ وهِىَ حامِلٌ، فذَهَبَ إلَى المَسجِدِ فجاءَ وقَد وضَعَتْ ما فى بَطنِها، فأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَ له ما صَنَعَ، فقالَ: «**بَلَغَ الكِتابُ أجَلَه، فاخطُبْها إلَى نَفسِها**». فقالَ: خَدَعَتنِى خَدَعَها اللَّهُ[1].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن أبى المَليحِ الرَّقِّىِّ عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى القاسِمِ عن أُمِّ كُلثومٍ[2].

ورُوِىَ فى مَعناه مِن وجهٍ آخَرَ عن عائشةَ رضي الله عنها[3].

بابُ المَرأَةِ تَضَعُ سِقْطًا

١٥٥٠٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ قالا:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) من طريق سفيان به. وابن أبى شيبة (١٩٤٦٩) من طريق عمرو بن ميمون به. وقال البوصيرى فى الزوائد: رجاله إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وميمون هو ابن مهران روايته عن الزبير مرسلة قاله المزى فى التهذيب. وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١١، والإرواء (٢١١٧).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٩ من طريق أبى المليح به.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٠٩.

حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: حدثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصدوقُ: «**إنَّ أحَدَكُم يُجمَعُ خَلقُه فى بَطنِ أُمِّه أربَعينَ يَومًا، ثُمَّ تَكونُ عَلَقَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ**[1] **تَكونُ مُضغَةً مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبعَثُ إليه**[2] **المَلَكُ فيَنفُخُ فيه الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤمَرُ بأَربَعٍ؛ اكتبْ**[3] **رِزقَه وعَمَلَه وأَجَلَه وشَقِيٌّ هو أم سعيدٌ، فوالَّذِى لا إلَهَ غَيرُه إنَّ أحَدَكُم لَيَعمَلُ عَمَلَ أهلِ النّارِ حَتَّى ما يَكونُ بَينَه وبَينَها إلَّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عَلَيه الكِتابُ فيُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فيَدخُلُها، وإنَّ أحَدَكُم لَيَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكونُ بَينَه وبَينَها إلَّا ذِراعٌ، فيَسبِقُ عَلَيه الكِتابُ فيُختَمُ له بعَمَلِ أهلِ النّارِ فيَدخُلُها**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى مُعاويَةَ[5]. وأَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن الأعمَشِ[6].

١٥٥١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا حَجّاجٌ وأبو النُّعمانِ قالا: حدثنا

---

(١) فى الأصل: «مثل».

(٢) فى م: «الله».

(٣) فى س، م: «كلمات كتب».

(٤) المصنف فى الشعب (١٨٤)، وفى الأسماء والصفات (٨٢١). وأخرجه أحمد (٣٦٢٤)، والترمذى (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦) من طريق أبى معاوية به. وأبو داود (٤٧٠٨)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٤٦)، وابن حبان (٦١٧٤) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٦٤٣/ ١).

(٦) البخارى (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣/ ١، وعقبه).

حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبيدُ[1] اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ وكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكًا يقولُ: أى رَبِّ نُطفَةٌ، أى رَبِّ عَلَقَةٌ، أى رَبِّ مُضغَةٌ. فإذا أرادَ اللَّهُ أن يَقضِىَ خَلقَها قال: أى[2] رَبِّ، أذَكَرٌ أم أُنثَى؟ أشَقِىٌّ أم سعيدٌ؟ فما الرِّزقُ؟ فما الأجَلُ؟ فيُكتَبُ كَذَلِكَ فى بَطنِ أُمِّه**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كامِلٍ عن حَمّادٍ[4].

١٥٥١١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أبى الطُّفَيلِ، عن حُذَيفَةَ بنِ أَسِيدٍ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: «**يوَكَّلُ الموكَّلُ[5] على النُّطفَةِ بَعدَما تَستَقِرُّ فى الرَّحِمِ بأَربَعينَ[6] أو خَمسٍ وأَربَعينَ لَيلَةً، فيَقولُ: أى رَبِّ ماذا أشَقِىٌّ أو سعيدٌ؟ فيَقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فيَكتُبانِ، ثُمَّ يقولُ: أى رَبِّ أذَكَرٌ أم أُنثَى؟ فيَقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ، فيَكتُبانِ، فيُكتَبُ عَمَلُه وأَجَلُه ورِزقُه وأَثَرُه، ثُمَّ تُرفَعُ /الصُّحُفُ فلا يُزادُ فيها ولا يُنقَصُ**»[7]. ٤٢٢/٧

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ وغَيرِه عن سُفيانَ[8].

---

(١) فى م: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٥.

(٢) فى س، ص٨، م: «يا».

(٣) المصنف فى الأسماء والصفات (٢٨٤). وأخرجه أحمد (١٢١٥٧) من طريق حماد به.

(٤) البخارى (٣٣٣٣)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٥) فى س، ص٨، م: «الملك».

(٦) بعده فى س، ص٨، م: «يومًا».

(٧) المصنف فى الاعتقاد ص٢٠٥. وأخرجه أحمد (١٦١٤٢) عن سفيان به. وابن أبى شيبة فى مسنده (٨١٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٨) مسلم (٢٦٤٤).

١٥٥١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ [٧/ ١٧٣و] يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، حدثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن أبى الزُّبَيرِ المَكِّىِّ، أنَّ عامِرَ بنَ واثِلَةَ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ يقولُ: الشَّقِىُّ مَن شَقِىَ فى بَطنِ أُمِّه، والسَّعيدُ مَن وُعِظَ بغَيرِه. فأَتَى رَجُلًا[١] مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُقالُ له: حُذَيفَةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفارِىُّ. فحَدَّثَه بذَلِكَ مِن قَولِ ابنِ مَسعودٍ وقالَ: كَيفَ يَشقَى رَجُلٌ بغَيرِ عَمَلٍ[٢]؟ فقالَ له الرَّجُلُ: أتَعجَبُ مِن ذَلِكَ؟ فإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إذا مَرَّ بالنُّطفَةِ ثِنتانِ وأَربَعونَ لَيلَةً بَعَثَ اللَّهُ إلَيها مَلَكًا فصَوَّرَها وخَلَقَ سَمعَها وبَصَرَها وجِلدَها ولَحمَها وعظامَها، ثُمَّ قال: يا رَبِّ أذَكَرٌ أم أُنثَى؟ فيَقضِى رَبُّكَ ما شاءَ اللَّهُ[٣] ويَكتُبُ المَلَكُ، ثم يقولُ: يا رَبِّ أجَلُه؟ فيَقولُ رَبُّكَ ما شاءَ ويَكتُبُ المَلَكُ، فيَقولُ: يا[٤] رَبِّ رِزقُه؟ فيَقضِى رَبُّكَ ما شاءَ ويَكتُبُ [٥]المَلَكُ، ثم يَخرُجُ المَلَكُ[٥] بالصَّحيفَةِ فى يَدِه فلا يَزيدُ على أمرِه ولا يَنقُصُ**»[٦]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطاهِرِ[٧].

١٥٥١٣- ويُذكَرُ عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: أجَلُ كُلِّ حامِلٍ أن تَضَعَ

(١) فى س، ص٨، م: «رجل».
(٢) فى س، ص٨، م: «عمله».
(٣) ضبب على لفظ الجلالة فى: الأصل.
(٤) فى س، ص٨، م: «أى».
(٥ - ٥) فى س، ص٨، م: «ثم يخرج».
(٦) المصنف فى الأسماء والصفات (٢٨٣)، وابن وهب فى القدر (٣١). وأخرجه ابن حبان (٦١٧٧) من طريق ابن وهب به.
(٧) مسلم (٢٦٤٥).

ما فى بَطنِها. **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ الرزازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن عامِرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[1].

بابُ الحَيضِ على الحَملِ

١٥٥١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، أنَّ امرأةً توُفِّىَ زَوجُها فعَرَّضَ لَها رَجُلٌ بالخِطبَةِ، حَتَّى إذا حَلَّت تَزَوَّجَها، فمكثت[2] أربَعَةَ أشهُرٍ ونِصفًا ثُمَّ ولَدَت، فبَلَغَ شأنُها عُمَرَ ابنَ الخطابِ رضي الله عنه، فأَرسَلَ إلَى المَرأةِ فسألَها، فقالَت: هو واللَّهِ ولَدُه. فسألَ عُمَرُ عن المَرأةِ فلَم يُخبَرْ عَنها إلَّا خَيرًا، ثُمَّ إنَّه أرسَلَ إلَى نِساءِ الجاهِلِيَّةِ فجَمَعَهُنَّ ثُمَّ سألَهُنَّ عن شأنِها وخَبَرِها، فقالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ لَها: هَل كُنتِ تَحيضينَ؟ قالَت: نَعَم. قالَت: مَتَى عَهدُكِ بزَوجِكِ؟ قالَت: قَبلَ أن يَموتَ. قالَت: أنا أُخبِرُكَ خَبَرَ هذه المَرأةِ؛ حَمَلَت مِن زَوجِها، فكانَت تُهَراقُ[3] عَلَيه، فحَشَّ[4] ولَدُها على الهِراقَةِ، حَتَّى إذا تَزَوَّجَت وأَصابَه الماءُ مِن زَوجِها

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٦٩) من طريق إسماعيل به.

(٢) فى س، م: «فلبثت».

(٣) فكانت تهراق عليه: أى تحيض. ينظر المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١١.

(٤) حش: ضعف ورقَّ، أو يبس. ينظر المصدر السابق. وهو بفتح الحاء، وقيل: بضمها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢١٤.

انتَعَشَ وتَحَرَّكَ عِندَ ذَلِكَ فانقَطَعَ عَنها الدَّمُ، فهِيَ حينَ ولَدَت ولَدَته لِتَمامِ سِتَّةِ أشهُرٍ. قالَتِ النِّساءُ: صَدَقَت، هَذا شأنُه[1]. ففَرَّقَ عُمَرُ بَينَهُما[2].

١٥٥١٥- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ ابنِ[3] عبدِ العَزيزِ المُحتَسِبُ، حدثنا داودُ بنُ سُلَيمانَ بنِ خُزَيمَةَ البخاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ بنُ المُثَنَّى التَّيمِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كُنتُ قاعِدَةً أغزِلُ والنَّبِيُّ ﷺ يَخصِفُ نَعلَه، فجَعَلَ جَبينُه يَعرَقُ، وجَعَلَ عَرَقُه يَتَوَلَّدُ نورًا فبُهِتُّ، فنَظَرَ إلَيَّ النبيُّ ﷺ فقالَ: «**ما لَكِ يا عائشَةُ بُهِتِّ؟**». قُلتُ: جَعَلَ جَبينُكَ يَعرَقُ، وجَعَلَ عَرَقُكَ يَتَوَلَّدُ نورًا، ولَو رآكَ أبو كَبيرٍ الهُذَلِيُّ لَعَلِمَ أنَّكَ أحَقُّ بشِعرِهِ. قال: «**وما يقولُ أبو كَبيرٍ؟**». قالَت: قُلتُ: يقولُ:

ومُبَرَّأٍ مِن كُلِّ غُبَّرِ[4] حَيضَةٍ ... وفَسادِ مُرضِعَةٍ وداءٍ مُغْيِلِ

فإذا نَظَرتَ إلَى أسِرَّةِ وجهِه ... بَرَقَت كَبَرْقِ العارِضِ[5] المُتَهَلِّلِ

/ قالَت: فقامَ إلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وقَبَّلَ بَينَ عَينَيَّ وقالَ: «**جَزاكِ اللَّهُ يا عائشَةُ عَنِّي** ٧/ ٤٢٣

(١) في س، م: «شأنها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٠) مطولًا من طريق يزيد بن الهاد به. وسيأتي في (١٥٦٥١) من طريق يزيد به.

(٣) في س، ص٨، م: «حدثنا». وينظر تاريخ جرجان ص٣١٧.

(٤) غبَّر الحيض: بقاياه. تاج العروس ١٣/ ١٨٧ (غ ب ر).

(٥) العارض: السحاب المطل المعترض في الأفق. تاج العروس ١٨/ ٣٨٦ (ع ر ض).

خَيرًا، ما سُرِرتِ مِنِّى كَسُرورِى مِنكِ»[1].

ففِى هَذا كالدَّلالَةِ على أنَّ ابتِداءَ الحَملِ قَد يَكونُ فى حالِ الحَيضِ، والنَّبِىُّ ﷺ لَم يُنكِرْ.

١٥٥١٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ (ح) وحَدَّثَنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ ابنُ لَهيعَةَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أُمِّ عَلقَمَةَ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّها سُئلَت عن الحامِلِ تَرَى الدَّمَ: أتُصَلِّى؟ فقالَت: لا تُصلِّى حَتَّى يَذهَبَ عَنها الدَّمُ[2].

١٥٥١٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ قال: ورَوَى إسحاقُ عن زَكَريّا بنِ [٧/١٧٣ظ] عَدِىٍّ، عن [3]عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[3]، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالَت: إذا رأتِ الحامِلُ الدَّمَ تَكُفُّ عن الصَّلاةِ[4].

١٥٥١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ،

---

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، ومن طريقه ابن عساكر ٣/ ٣٠٨ من طريق أبى حازم به. وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٤٦ من طريق داود بن سليمان به.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٨٢٢) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣ - ٣) فى س، ص٨، م: «عبد الله بن عمر». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٣٦.

(٤) ذكره العلائى فى جامع التحصيل ص٣٠٠ (٨٨٤) عن يحيى به، ثم قال: قال أحمد: لم يسمعه يحيى من عمرة.

أخبرَنا إبراهيمُ الحَربِيُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ (ح) قال: وأخبرَنا إبراهيمُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: لا يُختَلَفُ عِندَنا عن عائشةَ رضي الله عنها فى أنَّ الحامِلَ إذا رأتِ الدَّمَ أنَّها تُمسِكُ عن الصَّلاةِ حَتَّى تَطهُرَ[1].

١٥٥١٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو بكرٍ، أخبرَنا إبراهيمُ الحَربِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ، عن حَمزَةَ بنِ عبدِ الواحِدِ، عن أبى عِقالٍ، عن أنَسٍ وسُئِلَ عن الحامِلِ: أتَترُكُ الصَّلاةَ إذا رأتِ الدَّمَ؟ فقالَ: نَعَم.

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافِعٍ.

١٥٥٢٠- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا [2]أبو عُمرَ، حدَّثنا[2] هَمّامٌ، حدثنا مَطَرٌ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت فى الحامِلِ إذا رأت الدمَ: فإنَّها تَغتَسِلُ وتُصَلِّى[3].

١٥٥٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَليمٍ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢٢٥) من طريق حماد بن سلمة به. والدارمى (٩٦٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢ - ٢) فى س، ص٨، م: «أبو معمر وحدثنا». وهو أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث الحوضى. ينظر تهذيب الكمال ٢٨/٧، ٣٠/ ٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه الدارمى (٩٧٤)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٤ من طريق همام به بنحوه. وابن أبى شيبة (٦٠٩٦) من طريق مطر به بنحوه. وعبد الرزاق (١٢١٤) من طريق عطاء به بنحوه.

حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا يَعقوبُ بنُ القَعقاعِ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ امرأةً أتَتها فقالَت: إنِّى أحيضُ وأنا حُبلَى. فقالَت عائشَةُ: اغتَسِلِى وصَلِّى؛ فإنَّ الحُبلَى لا تَحيضُ[1].

١٥٥٢٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَربِىُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ والحَوضِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن عائشةَ قالَت: الحامِلُ لا تَحيضُ، إذا رأتِ الدَّمَ فلتَغتَسِلْ[2] وتُصَلِّى[3].

فهَكَذا رَواه مَطَرٌ الوَرّاقُ وسُلَيمانُ بنُ موسَى عن عَطاءٍ عن عائشةَ رضي الله عنها، وقَد ضَعَّفَ أهلُ العِلمِ بالحَديثِ هاتَينِ الرِّوايَتَينِ عن عَطاءٍ.

١٥٥٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى المُطَرِّزُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا حَجّاجٌ، عن هَمّامٍ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ. قال هَمّامٌ: ذَكَرتُ هَذا الحديثَ ليَحيَى بنِ سعيدٍ فأَنكَرَه[4].

وأخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن المنذر (٨٢٠)، والدارقطنى ١/ ٢١٩ من طريق عبد الله بن المبارك به بنحوه. والدارمى (٩٨٥)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٥ من طريق مطر به بنحوه.

(٢) فى الأصل: «فلتغسل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٨٢١) - والدارمى (٩٨٥)، والطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٥ من طريق محمد بن راشد به بنحوه.

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٠/ ٤٢٤، ٤٢٦ من طريق حجاج به.

ابنُ أبى عِصمَةَ، حدثنا أبو طالِبٍ أحمدُ بنُ حُمَيدٍ قال: سألتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ عن حَديثِ هَمّامٍ عن مَطَرٍ عن عَطاءٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: الحامِلُ لا تَحيضُ، إذا رأتِ الدَّمَ صَلَّت. قال: كان يَحيَى- يَعنِى القَطّانَ- يُضَعِّفُ ابنَ أبى لَيلَى ومَطَرًا عن عَطاءٍ. يَعنِى كان يُضَعِّفُ رِوايَتَهُما عن عَطاءٍ[1].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ المُؤَذِّنَ يقولُ: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ: سَمِعتُ عُبَيدَةَ بنَ الطَّيِّبِ يقولُ: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الحَنظَلِيَّ يقولُ: قال لِى أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: ما تَقولُ فى الحامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فقلتُ: تُصَلِّى، واحتَجَجتُ بخَبَرِ عَطاءٍ عن عائشةَ رضي الله عنها. قالَ: فقالَ لِى أحمدُ: أينَ أنتَ عن خَبَرِ المَدَنِيِّينَ؛ خَبَرِ أُمِّ عَلقَمَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها؟ فإنَّه أصَحُّ. قالَ إسحاقُ: فرَجَعتُ إلَى قَولِ أحمدَ[2].

قال الشيخُ: وأمّا رِوايَةُ سُلَيمانَ بنِ موسَى عن عَطاءٍ فإنَّ محمدَ بنَ راشِدٍ يَتَفَرَّدُ بها عن سليمانَ، ومُحَمَّدُ بنُ راشِدٍ ضَعيفٌ[3].

وقَد رَوَى ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ فى الحامِلِ تَرَى الدَّمَ قال: هِىَ بمَنزِلَةِ المُستَحاضَةِ[4]. / ورَوَى الحَجّاجُ عن عَطاءٍ قال: إذا رأتِ الحامِلُ الدَّمَ فإنَّها ٧/ ٤٢٤

(١) الكامل لابن عدى ٦/ ٢١٩٣.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٩٩)، والمعرفة (٤٦٣١).

(٣) هو محمد بن راشد المكحولى الخزاعى الشامى، أبو يحيى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٨١، والجرح والتعديل ٧/ ٢٥٣، والمجروحين ٢/ ٢٥٣، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١٨٦. قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٦٠: صدوق يهم، ورمى بالقدر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٢)، وابن أبى شيبة (٦١٠٨)، والدارمى (١٠٠٢) من طريق ابن جريج به بنحوه.

تَتَوَضّأُ وتُصَلِّى ولا تَغتَسِلُ[1]. وهَذا يُخالِفُ رِوايَةَ مَن رَوَى عنه عن عائشةَ فى الغُسلِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابٌ: الحامِلُ باثنَينِ لا تَنقَضِى عِدَّتُها بوَضعِ الأوَّلِ حَتَّى تَضَعَ الثّانِيَ

١٥٥٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن أبى عَمْرٍو[2] العَبدِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امرأتَه وفِى بَطنِها ولَدانِ فتَضَعُ واحِدًا ويَبقَى الآخَرُ قال: هو أحَقُّ برَجعَتِها ما لَم تَضَعِ الآخَرَ[3].

١٥٥٢٥- قال: وحَدَّثَنا أحمدُ، حدثنا حَفصٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مَيسَرَةَ، عن ابنِ عباسٍ. مثلَه[4].

١٥٥٢٦- قال: وحَدَّثَنا أحمدُ، حدثنا حَفصٌ، عن الشَّعبِيِّ. مِثلَه[5].

١٥٥٢٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا أحمدُ، حدثنا حَفصٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ. مِثلَه[6].

---

(١) أخرجه الدارمى (٩٧٧، ٩٨٣) من طريق الحجاج بنحوه.

(٢) فى س، م: «عمر». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٣٢) عن حفص بن غياث به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٣٣) عن حفص به. وعبد الرزاق (١٢٠٠٨) عن ابن جريج به. وعندهما: «عطاء بن ميسرة» بدل: «ميسرة».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٠١٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٩٠٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٣٤) عن حفص به. وعبد الرزاق (١٢٠٠٧) من طريق ابن جريج به بنحوه.

بابٌ: لا عِدَّةَ على التى لَم يَدخُلْ بها زَوجُها

قال اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ [٧/ ١٧٤و] تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١٥٥٢٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ حُسَينٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾: فنَسَخَ مِن ذَلِكَ وقالَ: وإن[1] طَلَّقتُموهُنَّ مِن قَبلِ أن تَمَسّوهُنَّ فما لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعتَدّونَها[2].

١٥٥٢٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ: لَيسَ لَها إلَّا نِصفُ المَهرِ، ولا عِدَّةَ عَلَيها. قال الشّافِعِىُّ: وشُرَيحٌ يقولُ ذَلِكَ، فهو ظاهِرُ الكِتابِ[3].

١٥٥٣٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ،

(١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أبو داود (٢٢٨٢). وأخرجه النسائى (٣٤٩٩) من طريق على بن الحسين به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٩٧).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٠٣)، والمعرفة (٤٦٣٢)، والشافعى ٧/ ٢٠.

حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أبو بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، / عن ابنِ عباسٍ قال: اللَّمسُ والمَسُّ والمُباشَرَةُ ٧/٤٢٥ إلَى الجِماعِ ما هو، ولَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ كَنَى عَنه[١].

بابُ العِدَّةِ مِنَ المَوتِ والطَّلاقِ والزَّوجُ غائبٌ

١٥٥٣١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: تَعتَدُّ المُطَلَّقَةُ والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها مُنذُ يَومِ طُلِّقَت وتوُفِّيَ عَنها زَوجُها[٢].

١٥٥٣٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، حدثنا زُهَيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسوَدِ ومَسروقٍ وعَبِيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ هو ابنُ مَسعودٍ قال: عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ مِن حينِ تُطَلَّقُ، والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها مِن حينِ يُتَوَفَّى[٣].

١٥٥٣٣- ورُوِّينا عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابِرِ بنِ زَيدٍ يَحسِبُه عن ابنِ

---

(١) سعيد بن منصور (٦٤١- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٠)، وابن جرير في تفسيره ٧/ ٦٥ من طريق هشيم به.

(٢) المصنف في الصغرى (٢٨٠٥). وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٢)، وابن أبي شيبة (١٩١٥١) من طريق عبيد الله به بنحوه.

(٣) ينظر ابن أبي شيبة (١٩١٣٠، ١٩١٤٠).

عباسٍ قال: مِن يَومِ يَموتُ. وهو فيما **أنبأني** أبو عبدِ اللَّهِ، عن أبى الوَليدِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ نَصرٍ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن عمرٍو. فذَكَرَه[1].

وفِى «كتاب ابن المنذر» عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: تَعتَدُّ مِن يَومِ طَلَّقَها أو ماتَ عَنها[2].

١٥٥٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّهُم قالوا: مِن يَومِ ماتَ أو طَلَّقَ[3].

قال الشيخُ: وهو قَولُ عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ والزُّهرِىِّ وغَيرِهِم[4].

١٥٥٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن أبى صادِقٍ، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: تَعتَدُّ مِن يَومِ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩١٢٩) عن ابن علية به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٣)، وفى الأمالى فى آثار الصحابة (٧٥) من طريق عكرمة به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٥٢) من طريق قتادة دون ذكر سعيد بن جبير. وينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٥، ١١٠٤٨).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١١٠٤٤، ١١٠٤٦، ١١٠٤٩، ١١٠٥٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٩١٢٨، ١٩١٣٤، ١٩١٣٥، ١٩١٥٣).

يأتيها الخَبَرُ[1]. هَذا هو المَشهورُ عن علىٍّ رضي الله عنه.

وكَذَلِكَ رَواه الشَّعبِيُّ عن علىٍّ[2].

١٥٥٣٦- وقَد رَواه الشّافِعِيُّ فى كِتابِ علىٍّ وعَبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما بَلاغًا عن هُشَيمٍ، عن أشعَثَ، عن الحَكَمِ، عن أبى صادِقٍ، عن رَبيعَةَ بنِ ناجِدٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: العِدَّةُ مِن يَومِ يموتُ أو يُطلِّقُ. **أخبَرَناه** أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ. فذَكَرَه[3].

والرِّوايَةُ الأولَى عن علىٍّ رضي الله عنه أشهَرُ، ونَحنُ إنَّما [4]نقولُ بما تقدمَ من قَولِ غَيرِه[4] استِدلالًا بالكِتابِ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ عِدَّةِ الأمَةِ

١٥٥٣٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ رضي الله عنه، أخبرَنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يَنكِحُ العَبدُ امرأتَينِ، ويُطَلِّقُ تَطليقَتَينِ، وتَعتَدُّ الأمَةُ حَيضَتَينِ، فإن لَم تَكُنْ تَحيضُ فشَهرَينِ أو شَهرًا ونِصفًا. قال سفيانُ: وكانَ ثِقَةً[5].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٢١٠)، وابن حزم فى المحلى ١١/ ٢٠ من طريق الحكم به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥١) من طريق الشعبى.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٣٤)، والشافعى ٧/ ١٧٢.

(٤ - ٤) فى س، م: «نقدم قول غيره على قوله»، وفى ص٨: «نقدم قول غيره».

(٥) تقدم فى (١٤٠١٠، ١٥٢٥٥).

١٥٥٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ البَغدادِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينِيِّ، حَدَّثَنيه يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا شُعبَةُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: عِدَّةُ الأمَةِ إذا لَم تَحِضْ شَهرَينِ كعِدَّتِها[1] إذا حاضَت حَيضَتَينِ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: عِدَّةُ الأمَةِ [٧/ ١٧٤ظ] حَيْضَتَينِ[2]، فإن لَم تَكُنْ تَحيضُ فشَهرٌ ونِصفٌ[3].

١٥٥٣٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ /أوسٍ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ مِن ثَقيفَ، أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ ٧/ ٤٢٦ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: لَوِ استَطَعتُ لجعلْتُها[4] حَيضَةً ونِصفًا. فقالَ رَجُلٌ: فاجعَلْها شَهرًا ونِصفًا. فَسَكَتَ عُمَرُ رضي الله عنه[5].

١٥٥٤٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ

---

(١) فى س، ص٨، م: «و».

(٢) فى م: «حيضتان».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٧٨) من طريق الحسن به.

(٤) فى س، ص٨، م: «أن أجعل عدة الأمة».

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٦٤٠)، والشافعى ٥/ ٢١٧. وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٧٢)، وابن أبى شيبة (١٨٩٨٥) عن سفيان به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٤) من طريق عمرو بن دينار، وفيه: «قال قتادة: فقام رجل».

عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ أوسٍ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال: لَوِ استَطَعتُ أن أجعَلَ عِدَّةَ الأمَةِ حَيضَةً ونِصفًا لَفَعَلتُ. فقالَ رَجُلٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، فاجعَلْها شَهرًا ونِصفًا. قال: فسَكَتَ[1].

١٥٥٤١- أخبرَنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: عِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حيَضٍ، وعِدَّةُ الأمَةِ حَيضَتانِ[2].

قال الشيخُ: وقَد رَفَعَه غَيرُه عن ابنِ عُمَرَ[3]، ولَيسَ بصَحيحٍ.

١٥٥٤٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا حاتِمُ بنُ يونُسَ الجُرجانِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ موسَى الكوفِيُّ، قال: حدثنا المُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، عن القاسِمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُطَلَّقُ الأمَةُ تَطليقَتَينِ، وتَعتَدُّ حَيضَتَينِ**».

١٥٥٤٣- قال: وحَدَّثَنا حاتِمٌ، حدثنا موسَى بنُ السِّندِيِّ قال: حدثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، حدثنا المُظاهِرُ، حدثنا القاسِمُ، عن

---

(١) سعيد بن منصور (١٢٧١).

(٢) تقدم في (١٥٢٦٢).

(٣) تقدم في (١٥٢٦٤).

عائشةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بمِثلِهِ. قال الضَّحّاكُ: فلَقِيتُ المُظاهِرَ فسألتُه فحَدَّثَنِى عن القاسِمِ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبِيِّ ﷺ[1].

قال الشيخُ رَحِمَه اللَّهُ: هَذا حَديثٌ تَفَرَّدَ به مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، وهو رَجُلٌ مَجهولٌ[2] يُعرَفُ بهَذا / الحديثِ، والصَّحيحُ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه سُئِلَ ٧/٤٢٧ عن عِدَّةِ الأَمَةِ فقالَ: النّاسُ يَقولونَ: حَيضَتانِ[3].

١٥٥٤٤- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنَ يَسارٍ كانا يَقولانِ: عِدَّةُ الأَمَةِ إذا هَلَكَ عَنها زَوجُها شَهرانِ وخَمسُ لَيالٍ[4].

١٥٥٤٥- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ أيضًا مِثلَ ذَلِكَ[5].

ورُوِّيناه من وجهٍ آخَرَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ والشَّعبِيِّ[6].

بابُ عِدَّةِ الوَفاةِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) تقدم فى (١٥٢٦٦).

(٢) تقدم عقب (١٥٢٦٦).

(٣) تقدم فى (١٥٢٦٧).

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٩٣.

(٥) مالك ٢/٥٩٣.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٠٠) من قول الشعبى، وفى (١٩٠٩٧) من قول الحسن، وفى (١٩٠٩٩) من قول الشعبى.

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال الشّافِعِيُّ: حَفِظتُ عن غَيرِ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ بالقُرآنِ أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَت قَبلَ نُزولِ آيِ المَواريثِ، وأنَّها مَنسوخَةٌ، وأنَّ اللَّهَ أثبَتَ عَلَيها عِدَّةَ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، لَيسَ لَها الخيارُ فى الخُروجِ مِنها ولا النِّكاحُ قَبلَها[1].

١٥٥٤٦- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِيِّ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا حَبيبُ بنُ الشَّهيدِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى مُلَيكَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ قال: قُلتُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ محمدٍ العَنبَرِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن حَبيبٍ، عن ابنِ أبى مُلَيكَةَ قال: قال ابنُ الزُّبَيرِ: قلتُ لِعُثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَد نَسَختَها الآيَةُ الأُخرَى، فلِمَ تكتُبُها؟ أو: تَدَعُها؟ قال: يا ابنَ أخِي، لا أُغَيِّرُ شَيئًا مِنه مِن مَكانِهِ. وفِى رِوايَةِ علىٍّ: لِمَ تكتُبُها وقَد نَسَختَها الآيَةُ الأُخرَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾؟[2] [البقرة: ٢٣٤] رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أُمَيَّةَ بنِ بِسطامَ[3].

---

(١) الأم ٥/ ٢٢٣.

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٣٦) من طريق يزيد بن زريع به.

(٣) البخارى (٤٥٣٠).

١٥٥٤٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المَروَزِىُّ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[(١)] [البقرة: ٢٤٠]. فنُسِخَ ذَلِكَ بآيَةِ الميراثِ[(٢)]، ما فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَولِ بأن جُعِلَ أجَلُها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[(٣)].

١٥٥٤٨- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى [٧/١٧٥و] إسحاقَ، حدثنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيَةِ قال: كان الرَّجُلُ إذا ماتَ وتَرَكَ امرأتَه اعتَدَّتِ السَّنَةَ فى بَيتِه يُنفَقُ عَلَيها مِن مالِه، ثُمَّ أنزَلَ اللَّهُ بَعدَ ذَلِكَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهَذِه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها، إلَّا أن تكونَ حامِلًا فعِدَّتُها أن تَضَعَ ما فى بَطنِها، وقالَ فى ميراثِها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]. فبَيَّنَ اللَّهُ ميراثَ المَرأةِ، وتَرَكَ الوَصيَّةَ والنَّفَقَةَ[(٤)].

---

(١) بعده فى س، ص٨، م: «غير إخراج».

(٢) فى س، ص٨، م: «المواريث».

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٤٣)، وأبو داود (٢٢٩٨). وأخرجه النسائى (٣٥٤٥) من طريق على ابن الحسين به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٢).

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/٤٠١، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٤٥٢ من طريق عبد الله بن صالح أبى صالح به.

١٥٥٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى محمدُ بنُ يَزيدَ العَدلُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ، حدثنا إسماعيلُ وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونُسَ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قامَ فخَطَبَ النّاسَ هٰهُنا، فقرأ عَلَيهِم سورَةَ «البَقَرَة»، وبَيَّنَ لَهُم مِنها، فأَتَى على هذه الآيَةِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقالَ: نُسِخَت هذه الآيَةُ. ثُمَّ قرأَ حَتَّى أتَى على / هذه الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾. إلَى قَولِه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فقالَ: وهٰذِه[١]. ٤٢٨/٧

١٥٥٥٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مَحمُويَه العَسكَرِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا حُمَيدُ بنُ نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّها، أنَّ امرأةً تُوُفِّىَ عَنها زَوجُها فرَمِدَت فخَشُوا على عَينِها، فأَتَوُا النَّبِىَّ ﷺ فاستأذَنوه فى الكُحلِ، فقالَ لَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ: **«لا تَكتَحِلْ، قَد كانَت إحداكُنَّ تَمكُثُ فى شَرِّ أحلاسِها**[٢]- أو: **فى شَرِّ بيتِها**[٣]- **فإذا كان حَولٌ فمَرَّ كَلبٌ رَمَت ببَعرَةٍ**[٤]**، فلا حَتَّى تَمضِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ»**[٥]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن

---

(١) بعده فى س، ص٨، م: «الآية».

والحديث عند الحاكم ٢/ ٢٨١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٠٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وسعيد بن منصور (٤١٦- تفسير) من طريق يونس به.

(٢) أحلاس: جمع حلس- بكسر الحاء- والمراد: فى شر ثيابها. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١١٦.

(٣) فى س، م: «أبنيتها».

(٤) المراد برميها الكلبَ أو غيرَه ببعرة غنم أو إبل، أنها رمت العدة رمى البعرة. ينظر تفصيل ذلك فى الفتح ٩/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٥٠١)، والنسائى (٣٥٠١) من طريق شعبة به.

آدَمَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[1].

١٥٥٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنِى يَحيَى ابنُ سعيدٍ، أنَّ حُمَيدَ بنَ نافِعٍ أخبَرَه عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ أنَّها سَمِعَت أُمَّ سلمةَ وأُمَّ حَبيبَةَ تَذكُرانِ أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت أنَّ زَوجَ ابنَتِها توُفِّىَ واشتَكَت عَينَها، أفأكحُلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد كانَت إحداكُنَّ تَرمِى بالبَعرَةِ عِندَ رأسِ الحَولِ، فإنَّما هِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[3].

١٥٥٥٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا شُجاعُ ابنُ الوَليدِ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن حُمَيدِ بنِ نافِعٍ مِنَ الأنصارِ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه، وزادَ: قال حُمَيدٌ: فقُلتُ لِزَينَبَ: وما رأسُ الحَولِ؟ فقالَت زَينَبُ: كانَتِ المَرأةُ فى الجاهِلِيَّةِ إذا هَلَكَ زَوجُها عَمَدَت إلَى شَرِّ بَيتٍ لَها فجَلَسَت فيه، حَتَّى إذا مَرَّت بها سنةٌ خَرَجَت ورَمَت ببَعرَةٍ. واللَّهُ أعلَمُ[4].

---

(١) البخارى (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨/ ٦٠).

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٠٢، ٣٥٤١)، وابن ماجه (٢٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد به. وأبو داود (٢٣٠١)، والترمذى (١١٩٧) من طريق حميد بن نافع به مطولًا.

(٣) مسلم (١٤٨٦، ١٤٨٨/ ٦١).

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد به. والبخارى (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩/ ٥٨)، وأبو داود (٢٢٩٩) من طريق حميد بن نافع به.

بابُ عِدَّةِ الحامِلِ مِنَ الوَفاةِ

١٥٥٥٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن المِسوَرِ ابنِ مَخرَمَةَ، أنَّ سُبَيعَةَ الأسلَميَّةَ نُفِسَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فاستأذَنَته فى أن تَنكِحَ، فأَذِنَ لَها. وفِى رِوايَةِ جَعفَرٍ قال: تُوُفِّىَ زَوجُ سُبَيعَةَ الأسلَميَّةِ، فلَم تَمكُثْ إلَّا لَيالِىَ يَسيرَةً حَتَّى نُفِسَت، فلَمّا تَعَلَّت مِن نِفاسِها فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَذِنَ لَها فيه فنَكَحَت[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ قَزَعَةَ عن مالِكٍ[2].

١٥٥٥٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا أبو

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨١٢)، والمعرفة (٤٦٤٧)، والشافعى ٥/ ٢٢٤، ومالك ٢/ ٥٩٠، ومن طريقه أحمد (١٨٩١٧)، والنسائى (٣٥٠٦). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٩) من طريق هشام به مختصرًا.

(٢) البخارى (٥٣٢٠).

الطّاهِرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، [٧/ ١٧٥ظ] حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّ أباه عبدَ اللَّهِ بنَ عُتبَةَ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأرقَمِ الزُّهرِىِّ يأمُرُه أن يَدخُلَ على سُبَيعَةَ بنتِ الحارِثِ الأسلَمِيَّةِ فيَسأَلَها عن حَديثِها وعَمّا قال لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ استَفتَته، فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ اللَّهِ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ يُخبِرُه أنَّ سُبَيعَةَ أخبَرَته أنَّها كانَت تَحتَ سَعدِ بنِ خَولَةَ، وهو مِن بَنِى عامِرِ بنِ لُؤَىٍّ، وكانَ مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، وتوُفِّىَ عَنها فى حَجَّةِ الوَداعِ وهِىَ حامِلٌ، فلَم تَنشَبْ أن وضَعَت حَملَها بَعدَ وفاتِه، فلَمّا تَعَلَّت[1] مِن نِفاسِها تَجَمَّلَت لِلخُطّابِ، فدَخَلَ عَلَيها أبو السَّنابِلِ ابنُ بَعكَكٍ- رَجُلٌ مِن بَنِى عبدِ الدّارِ- فقالَ لَها: ما لِى أراكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكِ تُريدينَ النِّكاحَ؟ إنَّكِ واللَّهِ ما أنتِ بناكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيكِ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشْرًا[2]. قالَت سُبَيعَةُ: فلَمّا قال لِى / ذَلِكَ جَمَعتُ ثيابِى حينَ أمسَيتُ فأَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ٩/٧ فسألتُه عن ذَلِكَ، فأَفتانِى بأَنِّى قَد حَلَلتُ حينَ وضَعتُ حَملِى، فأَمَرَنِى بالتَّزويجِ إن بَدا لِى. زادَ أبو عمرٍو فى رِوايَتِه: قال ابنُ شِهابٍ: فلا أرَى بأسًا أن تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَت وإن كانَت فى دَمِها، غَيرَ أنَّه لا يَقرَبُها زَوجُها حَتَّى تَطهُرَ[3]. لَفظُ حَديثِ حَرمَلَةَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وحَرمَلَةَ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن يونُسَ،

(١) فى س، م: «نفلت».

(٢) فى م: «وعشر». وكتب فوقه فى الأصل: «كذا». وهو على حكاية لفظ القرآن. ينظر الفتح ٩/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٦)، والنسائى (٣٥١٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٧٤٣٦)، وابن حبان (٤٢٩٤) من طريق الزهرى به.

ثُمَّ قال: وتابَعَه ابنُ وهبٍ عن يونُسَ[1].

١٥٥٥٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، أنَّ ابنَ شِهابٍ كَتَبَ إلَيه يَذكُرُ أنَّ عُبَيدَ اللَّهِ ابنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ أخبَرَه عن أبيه أنَّه كَتَبَ إلَى ابنِ الأرقَمِ يَسألُ[2] سُبَيعَةَ الأسلَميَّةَ: كَيفَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أفتاها حينَ توُفِّىَ زَوجُها؟ فقالت: أفتانِى إذا وضَعتُ أن أنكِحَ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[4].

١٥٥٥٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن أبيه، أنَّ سُبَيعَةَ بنتَ الحارِثِ الأسلَميَّةَ وضَعَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بلَيالٍ، فمَرَّ بها أبو السَّنابِلِ ابنُ بَعكَكٍ فقالَ: قَد تَصَنَّعتِ لِلأزواجِ؟ إنَّها أربَعَةَ أشهُرٍ وعشرًا[5]. فذَكَرَت ذَلِكَ سُبَيعَةُ

(١) مسلم (٥٦/١٤٨٤)، والبخارى (٣٩٩١).

(٢) فى م: «سل».

(٣) أخرجه النسائى (٣٥٢٠) من طريق يزيد بن أبى حبيب به.

(٤) البخارى (٥٣١٩).

(٥) فى م: «وعشر».

لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبَ أبو السَّنابِلِ**- أو: **لَيسَ كما قال أبو السَّنابِلِ- قَد حَلَلتِ فتَزَوَّجِي**». هَذا لَفظُ حَديثِ الشّافِعِيِّ[1]. وحَديثُ سَعدانَ مُختَصَرٌ: أنَّ سُبَيعَةَ بنتَ الحارِثِ وضَعَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بشَهرٍ أو أقَلَّ، فأَمَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَنكِحَ. وهَذِه الرِّوايَةُ مُرسَلَةٌ، وفيما قَبلَها مِنَ الموصولِ كِفايَةٌ.

١٥٥٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ ابنِ الحَسَنِ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ (ح) قال: وأَخبَرَنِي أبو عمرِو ابنُ أبي جَعفَرٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن أبي سلمةَ قال: كُنتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ فتَذاكَرنا الرَّجُلَ يَموتُ عن المَرأَةِ فتَضَعُ بَعدَ وفاتِه بيَسيرٍ، فقُلتُ: إذا وضَعَت فقَد حَلَّت. وقالَ ابنُ عباسٍ: أجَلُها آخِرُ الأجَلَينِ. فتَراجَعا بذَلِكَ، فقالَ أبو هريرةَ: أنا مَعَ ابنِ أخِي- يَعنِي أبا سلمةَ- فبَعَثوا كُرَيبًا مَولَى ابنِ عباسٍ إلَى أمِّ سلمةَ رضي الله عنها فقالَت: إنَّ سُبَيعَةَ وضَعَت بَعدَ وفاةِ زَوجِها بأَربَعينَ لَيلَةً، وإنَّ رَجُلًا مِن بَنِي عبدِ الدّارِ يُكْنَى أبا السَّنابِلِ خَطَبَها وأَخبَرَها أنَّها قَد حَلَّت، فأَرادَت أن تَتَزَوَّجَ غَيرَه، فقالَ لَها أبو السَّنابِلِ: إنَّكِ لَم تَحِلّينَ[2]. فَذَكَرَت ذَلِكَ سُبَيعَةُ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٤٨)، والشافعى ٥/ ٢٢٤. وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٠٦)، وابن أبى شيبة (١٧٢٧٤) عن سفيان بن عيينة به.

(٢) ضبب عليها فى الأصل.

لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَرَها أن تَزَوَّجَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن أُمِّ سَلَمَةَ[2].

١٥٥٥٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى جَعفَرٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، حدثنا أبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ أخبَرَت عن أُمِّها أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أنَّ امرأةً يُقالُ لَها: سُبَيعَةُ. كانَت تَحتَ زَوجِها فتوُفِّىَ عَنها وهِىَ حُبلَى، فخَطَبَها أبو السَّنابِلِ ابنُ بَعكَكٍ، فأَبَت [٧/١٧٦و] أن تَنْكِحَه[3]، فقالَ: واللَّهِ لا يَصلُحُ أن تَنكِحِى حَتَّى تَعتَدِّى آخِرَ الأجَلَينِ. فمَكَثَت قَريبًا مِن عِشرينَ لَيلَةً ثُمَّ نُفِسَت، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «**انكِحِى**». وكانَت فاطِمَةُ بنتُ قَيسٍ تُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ طُلِّقَتِ البَتَّةَ أنَّه أمَرَها أن تَنتَقِلَ إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ: «**فإنَّه أعمَى تَضَعينَ ثيابَكِ عِندَه**». قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها، فكانَ محمدُ بنُ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ يقولُ: كان أُسامَةُ بنُ زَيدٍ إذا ذَكَرَت فاطِمَةُ من ذلك شيئًا رَماها بما كان فى يَدِهِ[4]. رَواه البخارىُّ فى

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨١٤). وابن أبى شيبة (١٧٢٦١). وأخرجه أحمد (٢٦٦٧٥) عن يزيد بن هارون به. والترمذى (١١٩٤)، والنسائى (٣٥١٢، ٣٥١٤، ٣٥١٥)، وابن حبان (٤٢٩٦) من طريق يحيى بن سعيد به وبنحوه.

(٢) البخارى (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥/٥٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «تنكح».

(٤) أخرجه النسائى (٣٥١٦) من طريق الليث به دون ذكر قصة فاطمة. وأخرجه الطبرانى ٢٣/ ٤١٠ (٩٨٧) من طريق أبى سلمة به بطوله.

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ[1].

١٥٥٥٩- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ ٧/ ٠
القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادٌ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال: جَلَستُ إلَى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى وأَصحابُه يُعَظِّمونَه كأنَّه أميرٌ، فذَكَروا آخِرَ الأجَلَينِ، فذَكَرتُ حَديثَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ فى سُبَيعَةَ بنتِ الحارِثِ، قال: فغَمَزَ[2] إلَيَّ بَعضُ أصحابِه، ففَطِنتُ فقُلتُ: إنِّى لَحَريصٌ على الكَذِبِ إن كَذَبتُ على عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ وهو بناحيَةِ الكوفَةِ. قال: فاستَحيا وقالَ: ولَكِنَّ عَمَّه لَم يَكُنْ يقولُ ذاكَ. قال: ولَم أكُنْ سَمِعتُ فيه عن عبدِ اللَّهِ شَيئًا. قال: فقُمتُ فلَقِيتُ أبا عَطيَّةَ مالكَ بنَ عامرٍ[3] فسألتُه، فذَهَبَ يُحَدِّثُنِى حَديثَ سُبَيعَةَ، قُلتُ: إنِّى لَستُ عن هَذا أسأَلُكَ، ولَكِن هَل سَمِعتَ فيه عن[4] عبدِ اللَّهِ شَيئًا؟ قال: نَعَم، كُنّا عندَ[5] عبدِ اللَّهِ فسأَلنا عَنها فقالَ: أرأيتُم إن وضَعَت مِن قَبلِ الأربَعَةِ الأشهُرِ وعَشرٍ؟ قُلنا: حَتَّى تَمضِىَ. قال: أرأيتُم إن مَضَتِ الأربَعَةُ أشهرٍ[6] وعَشرٌ قَبلَ أن تَضَعَ؟ قال: قُلنا: حَتَّى تَضَعَ.

(١) البخارى (٥٣١٨) بدون قصة فاطمة بنت قيس، وفيه: «عشر ليال».

(٢) فى حاشية الأصل: «صوابه: فضمز». اهـ. ومعنى: ضَمَّر: سَكَّتنى. وينظر مشارق الأنوار ٢/ ٦٠، وفتح البارى ٨/ ٦٥٥.

(٣) فى النسخ، والمعرفة والتاريخ: «الحارث». والمثبت من حاشية الأصل، وهو موافق لبقية مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٩٠.

(٤) فى س، م: «من».

(٥) ليس فى: ص٨. وفى س، م: «مع».

(٦) فى ص٨، م: «الأشهر».

قال: فقالَ: تَجعَلونَ عَلَيها التَّغليظَ ولا تَجعَلونَ لَها الرُّخصَةَ؟! أُنزلت[1] سورَةُ «النِّساءِ القُصرَى» بَعدَ «الطُّولَى»[2]: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] [الطلاق: ٤]. أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ سُلَيمانُ ابنُ حَربٍ وأبو النُّعمانِ. فذَكَرَه[4].

١٥٥٦٠- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ، عن مَسروقٍ قال: قال عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ مَن شاءَ لاعَنتُه، لأُنزِلَت سورَةُ «النِّساءِ القُصرَى» بَعدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5] [البقرة: ٢٣٤].

١٥٥٦١- وعن مُسلِمٍ أبى الضُّحَى قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يقولُ: آخِرِ الأجَلَينِ[6].

١٥٥٦٢- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا

---

(١) فى س: «فنزلت»، وفى م: «لنزلت».

(٢) الطولى: سورة البقرة. فتح البارى ٨/ ٦٥٥. وتقدم فى (١٥٥٠٤) أن سورة الطلاق هى النساء القصرى.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٦١٨، ٦١٩. وأخرجه الطبرانى (٩٦٤٨) من طريق حماد به. والنسائى (٣٥٢١) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٤) البخارى (٤٩١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبى معاوية به.

(٦) أخرجه الشافعى ٧/ ١٧٢، ١٧٣- ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٦٥٠)- وابن أبى شيبة (١٧٢٧٠) عن أبى معاوية به.

أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ[1] المِصرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا سعيدُ ابنُ الحَكَمِ ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى ابنُ شُبرُمَةَ الكوفِىُّ، عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ قال: مَن شاءَ لاعَنتُه. قال: ما نَزَلَت ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. إلَّا بَعدَ آيَةِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها، إذا وضَعَتِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها فقَد حَلَّت. يُريدُ بآيَةِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

١٥٥٦٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه سُئلَ عن المَرأةِ يُتَوَفَّى عَنها زَوجُها وهِىَ حامِلٌ، فقالَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه: إذا وضَعَت حَملَها فقَد حَلَّت. فأَخبَرَه رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قال: لَو ولَدَت وزَوجُها على السَّريرِ لَم يُدفَنْ لَحَلَّت[3].

---

(١) بعده فى س، م: «بن محمد». وينظر تبصير المنتبه ٤/ ١٣٦٨. وقد تقدم كالمثبت مرارًا، وتقدم أيضًا: «على بن محمد بن أحمد المصرى». وهو صحيح أيضا كما فى تهذيب الكمال ٣١/ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠٠.

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٢٢)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٤٥٣، والطبرانى (٩٦٤٢) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٤٩)، والشافعى ٥/ ٢٢٤، ومالك ٢/ ٥٨٩.

بابُ مَن قال: لا نَفَقَةَ لِلمُتَوفَّى عَنها حامِلًا كانَت أو غَيرَ حامِلٍ

١٥٥٦٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ أنَّه قال: لَيسَ لِلمُتَوفَّى عَنها زَوجُها نَفَقَةٌ، حَسْبُها[١] الميراثُ. هَذا هو المَحفوظُ مَوقوفٌ[٢].

٧/٤٣١ وقَد رَواه / محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الرَّقاشِىُّ قال: حدثنا حَربُ بنُ أبى العالِيَةِ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ[٣] فى الحامِلِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها: **«لا نَفَقَةَ لَها»**[٤].

١٥٥٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[٥] وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ القُشَيرِىُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا [٧/١٧٦ظ] عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ صَبِيحٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ الزُّبَيرِ كان يُعطِى لَها النَّفَقَةَ حَتَّى بَلَغَه أنَّ ابنَ عباسٍ قال: لا نَفَقَةَ لَها. فرَجَعَ عن قَولِه[٦] ذَلِك، يَعنِى فى نَفَقَةِ الحامِلِ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها[٧].

---

(١) فى س، ص٨، م: «حبسها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٥١)، والشافعى ٥/ ٢٢٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥) عن ابن جريج به. وابن أبى شيبة (١٩١٩٤) من طريق أبى الزبير به.

(٣) بعده فى س، ص٨، م: «قال».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢١، ٢٢ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشى به.

(٥) بعده فى س، ص٨، م: «الحافظ». وقد ضرب عليه فى الأصل.

(٦) فى س، م: «قول».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٣)، وابن أبى شيبة (١٩١٩٩) من طريق عمرو بن دينار به.

ورَواه عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن ابنِ عباسٍ قال: لا نَفَقَةَ لَها، وجَبَتِ المَواريثُ[1].

بابُ مُقامِ المُطَلَّقةِ فى بَيتِها

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى فى المُطَلَّقاتِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

١٥٥٦٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ يَحيَى بنِ سعيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ، عن الشَّعبِىِّ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: طَلَّقَنِى زَوجِى ثَلاثًا، فأَرَدتُ النُّقلَةَ فأَتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ: «**انتَقِلِى إلَى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ**». قال أبو[2] إسحاقَ: فلَمّا حَدَّثَ به الشَّعبِىُّ حَصَبَه الأسوَدُ وقالَ: ويحَكَ تُحَدِّثُ- أو: تُفتِى- بمِثلِ هَذا؟! قَد أتَت عُمَرَ فقالَ: إن جِئتِ بشاهِدَينِ يَشهَدانِ أنَّهُما سَمِعاه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وإلَّا لَم نَترُكْ كِتابَ اللَّهِ لقولِ[3] امرأةٍ[4]: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وابن أبى شيبة (١٩١٩٤) من طريق عطاء به.

(٢) سقط من: س، م. وينظر الدارقطنى ٤/ ٢٥.

(٣) فى س، م: «بقول».

(٤) بعده فى س، م: «وهو قول الله».

(٥) الدارقطنى ٤/ ٢٥. وأخرجه أحمد (٢٧٣٤٦) عن يحيى بن آدم به. ومسلم (١٤٨٠/ ٤٥، ٤٦)، والنسائى (٣٥٥١) من طريق عمار بن رزيق به. وتقدم فى (١٥٠٤٣)، وسيأتى فى=

١٥٥٦٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَةَ سعيدِ بنِ زَيدٍ كانَت عندَ[1] عبدِ اللَّهِ- هو ابنُ عمرِو بنِ عثمانَ- فطَلَّقَها البَتَّةَ فخَرَجَت، فأنكَرَ ذَلِكَ عَلَيها ابنُ عُمَرَ[2].

١٥٥٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا كامِلُ بنُ طَلَحَةَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قال: خُروجُها مِن بَيتِها فاحِشَةٌ مُبَيِّنَةٌ[3].

١٥٥٦٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عمرٍو العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ أنَّ رَجُلًا جاءَه فقالَ: إنِّى طَلَّقتُ امرأتِى ثَلاثًا وهِىَ تُريدُ أن تَخرُجَ. قال: احبِسْها. قال: لا أستَطيعُ. قال: فقَيِّدْها. قال: لا أستَطيعُ؛ إنَّ لَها إخوَةً غَليظَةً رِقابُهُم. قال: استَعدِ

= (١٥٨١٧- ١٥٨١٩).

(١) فى س، ص٨، م: «تحت».

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٦١)، والشافعى ٥/ ٢٣٦، ومالك عقب ٢/ ٥٧٩، ومن طريقه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨٠.

(٣) الحاكم ٢/ ٤٩١. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٤٣١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧٢ من طريق حماد بن سلمة به.

عَلَيهِمُ الأميرَ[1].

١٥٥٧٠- وبإسنادِه: حدثنا سفيانُ، حدثنا أشعَثُ، عن الحارِثِ بنِ سُوَيدٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمَنِ، ما تَرَى فى امرأةٍ طُلِّقَت ثُمَّ أصبَحَت غاديَةً إلَى أهلِها؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ ما أُحِبُّ أنَّ لِى دينَها بتَمرَةٍ[2].

بابُ ما جاءَ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وأَنَّ لَها الخُروجَ فى المَوضِعِ الَّذِى استَثنَى اللَّهُ تَعالَى مِن أن تاتِىَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وفِى العُذرِ

١٥٥٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ و[3]عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلقَمَةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. قال: أن تَبذُوَ[4] على أهلِها،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٦٨)، وابن أبى شيبة (١٩٠٤٦) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (١٢٠٤٠) من طريق مسروق به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٨، ١٣٤٩) من طريق أشعث به بنحوه.

(٣) فى س، م: «عن».

(٤) البذاء: الفحش فى القول. النهاية ١/ ١١٠، ١١١.

فإذا بَذَت عَلَيهِم فقَد حَلَّ لَهُم إخراجُها[1].

٤٣٢/٧ **١٥٥٧٢**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرٍو مَولَى المُطَّلِبِ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئِلَ عن هذه الآيَةِ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. فقالَ ابنُ عباسٍ: الفاحِشَةُ المُبَيِّنَةُ أن تَفحُشَ المَرأةُ على أهلِ الرَّجُلِ وتُؤذيَهُم[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى حَديثِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ تَدُلُّ على أنَّ ما تأوَّلَ ابنُ عباسٍ فى قَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾. هو البَذاءُ على أهلِ زَوجِها كما تأوَّلَ إن شاءَ اللَّهُ[3].

١٥٥٧٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولَى الأسوَدِ بنِ سُفيانَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّ أبا عمرِو ابنَ حَفصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهو

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٥٦)، والشافعى ٥/ ١٠٩، ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١١٠٢١، ١١٠٢٢)، وابن أبى شيبة (١٩٤٣٠)، وابن جرير فى تفسيره ٢٣/ ٣٤ من طريق محمد بن عمرو به بنحوه، وعند عبد الرزاق: «أهله».

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨١٦). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٣٨)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٧١ من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) الأم ٥/ ٢٣٦.

غائبٌ بالشّامِ، فأرسَلَ إليها وكيلُه بشَعيرٍ فسَخِطَته، فقالَ: [٧/١٧٧و] واللَّهِ ما لَكِ عَلَينا مِن شَيءٍ. فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ: «**لَيسَ لَكِ عَلَيه نَفَقَةٌ**». وأَمَرَها أن تَعتَدَّ فى بَيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ قال: «**تِلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابِى، فاعتَدِّى عِندَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؛ فإنَّه رَجُلٌ أعمَى تَضَعينَ ثيابَكِ**»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[(٢)].

١٥٥٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن صالِحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ أخبَرَه أنَّ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ أخبَرَته أنَّها كانَت عِندَ أبى عمرِو ابنِ حَفصِ بنِ المُغيرَةِ فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فزَعَمَت أنَّها جاءَت إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى خُروجِها مِن بَيتِها، فأَمَرَها أن تَنتَقِلَ إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ الأعمَى. فأَبَى مَرْوانُ أن يُصَدِّقَ فاطِمَةَ فى خُروجِ المُطَلَّقَةِ مِن بَيتِها. وَقالَ عُروةُ: إنَّ عائشةَ أنكَرَت ذَلِكَ على فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن الحُلوانِىِّ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ عن يَعقوبَ[(٤)].

١٥٥٧٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٥٨)، والشافعى ٥/ ١٠٩- ومن طريقه أبو عوانة (٤١٣٨)- ومالك ٢/ ٥٨٠، وتقدم فى (١٣٨٨٩، ١٤١٣٢)، وسيأتى فى (١٥٨٠٩).

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٥٩٢) من طريق صالح به. وأحمد (٢٧٣٤١) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٤٠).

الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى هو ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلِ بنِ خالِدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ أنَّها أخبَرَته أنَّها كانَت تَحتَ أبى عمرِو ابنِ حَفصِ بنِ المُغيرَةِ، فطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، فزَعَمَت أنَّها جاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاستَفتَته فى خُروجِها مِن بَيتِها، فأَمَرَها أن تَنتَقِلَ إلَى ابنِ أُمِّ مَكتومٍ الأعمَى، فأبى مَروانُ أن يُصَدِّقَ حَديثَ فاطِمَةَ من[1] خُروجِ المُطَلَّقَةِ، وقالَ عُروةُ: وأنكَرَت عائشَةُ رضي الله عنها على فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ اللَّيثِ[3].

١٥٥٧٦- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ كَيسانَ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ (ح) قال: وأخبرَنا سُلَيمانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى ويوسُفُ القاضِى قالا: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، قالا: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه قال لِعائشَةَ رضي الله عنها: ألا تَرَىٰ[4] إلَى فُلانَةَ بنتِ الحَكَمِ؟ طُلِّقَتِ البَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَت! قالَت: بئسَ ما صَنَعَت. قُلتُ: ألا تَرَينَ إلَى قَولِ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ؟ قالَت: أما إنَّه لا خَيرَ لَها فى ذِكرِ

---

(١) فى ص٨، م: «فى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨٩)، والنسائى (٣٥٤٨)، وابن حبان (٤٢٨٩) من طريق الليث به. وسيأتى فى (١٥٨١٣) مختصرًا.

(٣) مسلم (١٤٨٠) عقب (٤٠).

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا»، وفى م: «ترين».

ذَلِكَ[1]. أَخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الثَّورِىِّ[2].

١٥٥٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه قالا: حدثنا أبو كُرَيبٍ، / حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى قال: ٧/٣٣ تَزَوَّجَ يَحيَى بنُ سعيدِ بنِ العاصِ ابنَةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَكَمِ فطلَّقَها فأَخرَجَها مِن عِندِه، فعابَ ذَلِكَ عَلَيهِم عُروةُ فقالوا: إنَّ فاطِمَةَ قَد خَرَجَت. قال عُروةُ: فأَتَيتُ عائشةَ رضي الله عنها فأَخبَرتُها بذَلِكَ فقالَت: ما لِفاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ خَيرٌ فى أن تَذكُرَ هَذا الحديثَ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ[4].

١٥٥٧٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن القاسِمِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ أنَّه سَمِعَهُما يَذكُرانِ أنَّ يَحيَى بنَ سَعيدِ بنِ العاصِ طَلَّقَ ابنَةَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فانتَقَلَها عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَكَمِ، فأَرسَلَت عائشَةُ رضي الله عنها إلَى مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ- وهو أميرُ المَدينَةِ- فقالَت: اتَّقِ اللَّهَ يا مَرْوانُ، واردُدِ المَرأَةَ إلَى بَيتِها. فقالَ مَروانُ فى حَديثِ سُلَيمانَ: إنَّ عبدَ الرَّحمَنِ غَلَبَنِى. وقالَ مَروانُ فى حَديثِ القاسِمِ: أوَما بَلَغَكِ شأنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٣) عن محمد بن كثير، وفيه: «قيل لعائشة».

(٢) البخارى (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) عقب (٥٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤٦٣٧) عن أبى كريب به. وأبو داود (٢٢٩٢) من طريق هشام به.

(٤) مسلم (١٤٨١/ ٥٢).

فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ؟ فقالَت عائشَةُ رضي الله عنها: لا عَلَيكَ ألَّا تَذكُرَ من[1] شأنِ فاطِمَةَ. فقالَ: إن كان إنَّما بِكِ لشرٌّ، فحَسبُكِ ما بَينَ هَذَينِ مِنَ الشَّرِّ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ[3].

١٥٥٧٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنى عبدُ العَزيزِ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَت تَقولُ: اتَّقِى اللَّهَ يا فاطِمَةُ، فقَد عَلِمتِ فى أىِّ شَىءٍ كان ذَلِكَ[4].

١٥٥٨٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ، عن أبيه قال: قُلتُ لِسَعيدِ [٧/١٧٧ظ] بنِ المُسَيَّبِ: أينَ تَعتَدُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا؟ قال: تَعتَدُّ فى بَيتِها. قال: قُلتُ: ألَيسَ قَد أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاطِمَةَ بنتَ قَيسٍ أن تَعتَدَّ فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ؟ قال: تِلكَ المَرأَةُ التى فتَنَتِ النّاسَ، إنَّها استَطالَت على أحمائِها بلِسانِها، فأمَرَها[5] رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَعتَدَّ فى بَيتِ

(١) فى س، م: «فى».

(٢) يقصد إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود بين هذين الزوجين. ينظر فتح البارى ٩/ ٤٧٨.

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٤٦٥٩)، والشافعى ٥/ ٢٣٦، ومالك ٢/ ٥٧٩، ومن طريقه أبو داود (٢٢٩٥).

(٣) البخارى (٥٣٢١، ٥٣٢٢).

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٦٥٧)، والشافعى ٥/ ٢٣٥.

(٥) فى س، م: «فأمر».

ابنِ أُمِّ مَكتومٍ، وكانَ رَجُلًا مَكفوفَ البَصَرِ[1].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: فعائشَةُ ومَروانُ وابنُ المُسَيَّبِ يَعرِفونَ أنَّ حَديثَ فاطِمَةَ فى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَها أن تَعتَدَّ فى بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ كما حَدَّثَت، ويَذهَبونَ إلَى أنَّ ذَلِكَ إنَّما كان لِلشَّرِّ، ويَزيدُ ابنُ المُسَيَّبِ تَبيينَ استِطالَتِها على أحمائِها، ويَكرَهُ لَها ابنُ المُسَيَّبِ وغَيرُه أنَّها كَتَمَت فى حَديثِها السَّبَبَ الَّذِى به أمَرَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أن تَعتَدَّ فى غَيرِ بَيتِ زَوجِها؛ خَوفًا أن يَسمَعَ ذَلِكَ سامِعٌ فيَرَى أنَّ لِلمَبتوتَةِ أن تَعتَدَّ حَيثُ شاءَت[2].

١٥٥٨١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أبى، عن سُفيانَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ فى خُروجِ فاطِمَةَ قال: إنَّما كان ذَلِكَ مِن سوءِ الخُلُقِ[3].

١٥٥٨٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: لَقَد عابَت ذَلِكَ عائشَةُ رضي الله عنها أشَدَّ العَيبِ- يَعنِى

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨١٨)، والمعرفة (٤٧٦٠). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٦٩ من طريق أبى معاوية به. وأبو داود (٢٢٩٦) من طريق ميمون بن مهران به. وسيأتى فى (١٥٨٢٢). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٠): صحيح مقطوع.

(٢) الأم ٥/ ٢٣٦.

(٣) أبو داود (٢٢٩٤). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١) من طريق هارون بن زيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠١).

حَديثَ فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ- وقالَت: إنَّ فاطِمَةَ كانَت فى مَكانٍ وَحْشٍ[1] فخيفَ على ناحيَتِها؛ فلِذَلِكَ أرخَصَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ ابنُ أبى الزِّنادِ عن هِشامٍ[3].

١٥٥٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا محمدُ
٤٣٤/٧ ابنُ مُثَنَّى، حدثنا حَفصُ / بنُ غِياثٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، زَوجِى طَلَّقَنِى ثَلاثًا فأَخافُ أن يُقتَحَمَ عَلَىَّ. قال: فأَمَرَها فتَحَوَّلَت[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ ابنِ المُثَنَّى[5].

قال الشيخُ: قَد يَكونُ العُذرَ فى نَقلِها كِلاهُما؛ هَذا واستِطالَتُها على أحمائِها جَميعًا، فاقتَصَرَ كُلُّ واحِدٍ مِن ناقِليهِما على نَقلِ أحَدِهِما دونَ الآخَرِ؛ لِتَعَلُّقِ الحُكمِ بكُلِّ واحِدٍ مِنهُما على الانفِرادِ.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ: ولَم يَقُلْ لَها النَّبِىُّ ﷺ: اعتَدِّى حَيثُ شِئتِ، ولَكِنَّه حَصَّنَها حَيثُ رَضِىَ؛ إذ كان زَوجُها غائبًا ولَم يَكُنْ له وكيلٌ

(١) مكان وحش: خالٍ لا أنيس به. فتح البارى ٩/ ٤٧٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٦٦٣)، وأبو داود (٢٢٩٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق ابن أبى الزناد به.

(٣) البخارى (٥٣٢٦).

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٤٩) عن محمد بن المثنى به. وابن ماجه (٢٠٣٣) من طريق حفص بن غياث به.

(٥) مسلم (١٤٨٢/ ٥٣).

بتَحصينِها[1].

بابُ سُكنَى المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها

١٥٥٨٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، حدثنا مالِكٌ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، عن عَمَّتِه زَينَبَ بنتِ كَعبٍ، أنَّ الفُرَيعَةَ بنتَ مالِكِ بنِ سِنانٍ أخبَرَتها أنَّها جاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَسأَلُه أن تَرجِعَ إلَى أهلِها فى بَنِى خُدرَةَ، فإنَّ زَوجَها خَرَجَ فى طَلَبِ أعبُدٍ له أبَقُوا، حَتَّى إذا كانوا بطَرَفِ القَدُومِ[2] لَحِقَهُم فقَتَلوه، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنِّى أرجِعُ إلَى أهلِى؛ فإنَّ زَوجِى لَم يَترُكْنِى فى مَسكَنٍ يَملِكُه. قالَت: فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». فانصَرَفْتُ، حَتَّى إذا كُنتُ فى الحُجرَةِ أو فى المَسجِدِ دَعانِى- أو: أمَرَ بى فدُعيتُ له- قال: «**فكَيفَ قُلتِ؟**». فرَدَّدْتُ عَلَيه القِصَّةَ التى ذَكَرتُ له مِن شأنِ زَوجِى، فقالَ: «**امكُثِى فى بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**». قالَت: فاعتَدَدْتُ فيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، فلَمّا كان عثمانُ أرسَلَ إلَىَّ فسألَنِى عن ذَلِكَ فأَخبَرتُه، فاتَّبَعَه وقَضَى بهِ[3].

---

(١) الأم ٥/ ٢٣٦.

(٢) طرف القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، موضع على ستة أميال من المدينة. حاشية السندى على النسائى ٦/ ٢٠٠. وسيأتى فى (١٥٥٨٨) أنه موضع ماء.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٦٤)، والشافعى ٥/ ٢٢٧، ومالك ٢/ ٥٩١، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٤٤)، وابن حبان (٤٢٩٢). وقال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٦).

١٥٥٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أنَّ سَعدَ بنَ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ أخبرَه أنَّ عَمَّتَه زَينَبَ بنتَ كَعبٍ أخبرَته أنَّها سَمِعَت فُرَيعَةَ بنتَ مالكٍ أُختَ أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ تَذكُرُ أنَّ زَوجَ فُرَيعَةَ قُتِلَ فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ وهِىَ تُريدُ أن تَنتَقِلَ مِن بَيتِ زَوجِها إلَى أهلِها، فذَكَرَت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَها فى النُّقلَةِ، فلَمّا أدبَرَت ناداها فقالَ لَها: «**امكُثِى فى بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**». قال: وأخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا يَحيَى، أنَّ سَعدَ بنَ إسحاقَ أخبرَه أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه ذُكِرَ له حَديثُ فُرَيعَةَ فبَعَثَ إلَيها حَتَّى دَخَلَت عَلَيه، فسألَها عن الحديثِ فحَدَّثَته. لَفظُ حَديثِ أبى سعيدٍ[1].

قال الشيخُ: وقَد رَواه شُعبَةُ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ: ثُمَّ لَقِىَ سَعدَ بنَ إسحاقَ فحَدَّثَه به:

١٥٥٨٦- أخبرَناه أبو طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا النَّضرُ بنُ محمدٍ قال: حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ[2] بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، أنَّه سَمِعَ عَمَّتَه تُحَدِّثُ عن فُرَيعَةَ أُختِ أبى سعيدٍ أنَّها كانَت مَعَ زَوجِها

(١) الحاكم ٢/٢٠٨. وأخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذى عقب (١٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به مطولًا.

(٢) بعده فى م: «عن».

فى قَرِيَةٍ مِن قُرَى المَدينَةِ، فتبعَ أعلاجًا[1] فقتَلوه، فأتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فشكَتِ الوَحشَةَ فى مَنزِلِها، وذَكَرَت أنَّها فى مَنزِلٍ لَيسَ لَها، واستأذَنَت أن تأتِىَ مَنزِلَ إخوَتِها بالمَدينَةِ، فأَذِنَ لَها، ثُمَّ دَعا- أو دُعِيَت له- فقالَ: «**اسكُنِى فى البَيتِ الَّذِى أتاكِ فيه نَعْىُ زَوجِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**». قال: فلَقِيتُ أنا سَعدَ بنَ إسحاقَ فحَدَّثَنِى بِهِ[2].

١٥٥٨٧- وأخبرَنا أبو الحسنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفصٍ ابنُ الحَمّامِىِّ المُقرِئُ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ ابنُ محمدٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ قال: سَمِعتُ عَمَّتِى زَينَبَ بنتَ كَعبِ بنِ عُجرَةَ تُحَدِّثُ عن فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ أنَّها كانَت مَعَ زَوجِها. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِهِ[3].

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ الثَّورِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ وأبو بَحرٍ البَكراوِىُّ عن سَعدِ / بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ[4]. ٧/ ٤٣٥

ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن إسحاقَ بنِ سَعدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ عن زَينَبَ بنتِ كَعبٍ. وقيلَ: عن حَمّادٍ عن سَعدِ بنِ إسحاقَ[5].

(١) أعلاجا: عبيدا، والأعلاج، جمع علج، وهو الرجل من العجم. ينظر حاشية السندى على النسائى ٦/ ١٩٩.

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٢٨)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٣٦٥٠) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه الطيالسى (١٧٦٩)، وابن حبان (٤٢٩٣)، والطبرانى ٢٤/ ٤٤٢ (١٠٨١) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٥)، والنسائى (٣٥٣٢) من طريق سفيان الثورى به. وأبو نعيم فى معرفة الصحابة عقب (٧٨٥١) من طريق أبى بحر البكراوى به.

(٥) ينظر الحديث التالى والذى يليه.

وإسحاقُ مِن رِوايَةِ حَمّادٍ أشهَرُ، وسَعدٌ مِن رِوايَةِ غَيرِه أشهَرُ، وزَعَمَ محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ- فيما يَرَى- أنَّهُما اثنانِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٥٨٨- أخبرَنا بحَديثِ حَمّادٍ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، أخبرَنا أبو النُّعمانِ محمدُ بنُ الفَضلِ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، [٧/١٧٨و] حدثنا إسحاقُ بنُ سَعدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ، حَدَّثَتنِي زَينَبُ بنتُ كَعبٍ، عن فُرَيعَةَ بنتِ مالِكٍ، أنَّ زَوجَها خَرَجَ فى طَلَبِ أعلاجٍ له فقُتِلَ بطَرَفِ القَدُومِ- قال حَمّادٌ: وهو مَوضِعُ ماءٍ- قالَت: فأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرتُ ذلكَ له مِن حالِى، وذَكَرتُ النُّقلَةَ إلَى إخوَتِى. قالَت: فرَخَّصَ لِى، فلَمّا جاوَزتُ نادانِى فقالَ: «**امكُثِى فى بَيتِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه**»[(١)].

١٥٥٨٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن سَعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه[(٢)].

فإن لَم يَكونا اثنَينِ فهَذا أولَى؛ لموافَقَتِهِ سائرَ الرّواةِ عن سَعدٍ.

وقَد رَواه الزُّهرِيُّ عن سَعدٍ، ففِى رِوايَةٍ قال: عن ابنٍ لكعبِ بنِ عُجرَةَ[(٣)].

---

(١) الحاكم ٢/٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٣٠)، والطحاوى فى شرح المشكل (٣٦٥١) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٣)- ومن طريقه إسحاق فى مسنده (٢١٨٨)- من طريق الزهرى به.

وفِى رِوايَةٍ قال: بَلَغَنِى عن سَعدٍ عن عَمَّتِه[1]. وفِى رِوايَةٍ: أخبرنى رَجُلٌ مِن أهلِ المَدينَةِ يُقالُ له: مالِكُ بنُ أنَسٍ. عن سَعدِ بنِ إسحاقَ [٢بنِ كعبٍ٢] بنِ عُجرَةَ. فذَكَرَه بنَحوٍ مِن رِوايَةِ الجَماعَةِ عن مالِكٍ[3]، فالحَديثُ مَشهورٌ بسَعدِ بنِ إسحاقَ، قَد رَواه عنه جَماعَةٌ مِنَ الأئمَّةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٥٩٠- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يَرُدُّ المُتَوَفَّى عَنهُنَّ أزواجُهنَّ مِنَ البَيداءِ يَمنَعُهُنَّ مِنَ الحَجِّ[4].

١٥٥٩١- قال: وحَدَّثَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: لا تَبيتُ المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها ولا المَبتوتَةُ إلَّا فى بَيتِها[5].

بابُ مَن قال: لا سُكنَى لِلمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها

١٥٥٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ

(١) ينظر التاريخ الكبير ٤/ ٥٣.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٧٨٥٠) من طريق الزهرى به.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٥ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٠.

(٥) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٢، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٣)، وابن أبى شيبة (١٩٠٥٢) من طريق نافع به.

يَعقوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُثَنَّى العَنبَرِيُّ، حدثنا موسَى بنُ مَسعودٍ، حدثنا شِبلُ بنُ عَبّادٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ قال: قال عَطاءٌ: قال ابنُ عباسٍ: نَسَخَت هذه الآيَةُ عِدَّتَها عِندَ أهلِها، فتَعتَدُّ حَيثُ شاءَت، وهو قَولُ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال عَطاءٌ: إن شاءَتِ اعتَدَّت عِندَ أهلِها و[(١)] سَكَنَت فى وصيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت؛ لقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عَطاءٌ: ثُمَّ جاءَ الميراثُ فنَسَخَ مِنه السُّكنَى؛ تَعتَدُّ حَيثُ شاءَت[(٢)].

١٥٥٩٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائنِيُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانَت هذه العِدَّةَ؛ تَعتَدُّ عِندَ أهلِ زَوجِها، واجِبٌ ذَلِكَ عَلَيها، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: جَعَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ لَها سَبعَةَ[(٣)] أشهُرٍ وعِشرينَ لَيلَةً وصيَّةً؛ إن شاءَت سَكَنَت فى وصيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت، وهو قَولُ اللَّهِ عَزَّ

(١) فى س، ص٨، م: «أو».

(٢) الحاكم ٢/ ٢١١ وعنده: سعيد بن مسعود. وأخرجه أبو داود (٢٣٠١) من طريق موسى بن مسعود به. والنسائى (٣٥٢١) من طريق ابن أبى نجيح به دون قول عطاء. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٧).

(٣) فى س، ص٨، م: «تسعة».

وجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾. والعِدَّةُ[1] كما هِيَ واجِبَةٌ عَلَيها. زَعَمَ ذَلِك مُجاهِدٌ[2].

١٥٥٩٤- وقالَ عَطاءٌ: عن ابنِ عباسٍ: ثُمَّ نَسَخَت هذه الآيَةُ عِدَّتَها فى أهلِه، تَعتَدُّ حَيثُ شاءَت وهو قَولُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فقال عَطاءٌ: إن شاءَتِ اعتَدَّت فى أهلِه و[3]سَكَنَت فى وصيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت؛ لِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قال عَطاءٌ: ثُمَّ جاءَ الميراثُ فنَسَخَ السُّكنَى، فتَعتَدُّ حَيثُ شاءَت ولا سُكنَى لَها[4]. / رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن رَوحٍ عن ٣٦/٧
شِبلٍ، وعن محمدِ بنِ يوسُفَ عن وَرْقاءَ[5].

١٥٥٩٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ حِكايَةً عن محمدِ بنِ عُبَيدٍ، عن إسماعيلَ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يَرْحَلُ المُتَوَفَّى عَنها لا يَنتَظِرُ بها[6].

---

(١) فى م: «فى العدة».

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٩٤) من طريق شبابة به. وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٤٠٥ من طريق ابن أبى نجيح به، وعنده: تمام السنة سبعة أشهر... . وينظر ما بعده.

(٣) فى س، ص٨، م: «أو».

(٤) ينظر الحديث قبل السابق.

(٥) البخارى (٤٥٣١، ٥٣٤٤).

(٦) المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٦٦)، والشافعى ٧/ ١٧٢، وعنده: يؤجل المتوفى عنها. وقد جاء على الصواب فى طبعة دار الوفاء. ينظر ٨/ ٤٢٧ من الطبعة المذكورة. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦) بنحوه، وابن أبى شيبة (١٩٠٩٠) من طريق إسماعيل به.

١٥٥٩٦- وعن ابنِ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: نَقَلَ عليٌّ رضي الله عنه أُمَّ كُلثومٍ بَعدَ قَتلِ عُمَرَ رضي الله عنه بسَبعِ لَيالٍ[(١)].

ورَواه سفيانُ الثَّورِيُّ فى «جامعه» وقالَ: لأنَّها كانَت فى دارِ الإمارَةِ[(٢)].

١٥٥٩٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو نَصرٍ [٧/١٧٨ظ] العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن عَطاءٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أحَجَّت أُختَها فى عِدَّتِها[(٣)].

١٥٥٩٨- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ القاسِمِ، عن القاسِمِ قال: كانَتِ الفِتنَةُ وخَوفُها. يَعنِى حينَ أحَجَّت عائشَةُ أُختَها فى عِدَّتِها[(٤)].

١٥٥٩٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، حدثنا الحَسَنُ ابنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها كانَت تُخرِجُ المَرأَةَ وهِىَ فى عِدَّتِها مِن وفاةِ زَوجِها. قال: فأَبَى

---

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٦٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٩١) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٦٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨١ من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثورى به. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨١ من طريق القاسم عن عائشة.

ذَلِكَ النّاسُ إلَّا خِلافَها، فلا نأخُذُ بقَولِها ونَدَعُ قَولَ النّاسِ[1].

بابُ كَيفيَّةِ سُكنَى المُطَلَّقَةِ والمُتَوَفَّى عَنها

١٥٦٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ أيّوبَ قالا: أخبرَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: طُلِّقَت خالَتِى ثَلاثًا، فخَرَجَت تَجُدُّ نَخلًا[2] فلَقِيَها رَجُلٌ فنَهاها، فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فذَكَرَت ذَلِكَ له، فقالَ: «**اخرُجِى فجُدِّى؛ فلَعَلَّكِ أن تَصَدَّقِى أو تَفعَلِى مَعروفًا**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[4].

قال الشّافِعِىُّ: نَخلُ الأنصارِ قَريبٌ مِن مَنازِلِهِم؛ والجَدادُ إنَّما يَكونُ نَهارًا[5].

١٥٦٠١- وفيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى العباسِ الأصَمِّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنى إسماعيلُ بنُ كَثيرٍ، عن مُجاهِدٍ قال: استُشهِدَ رِجالٌ يَومَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثورى به.

(٢) تجدُّ نخلًا: تقطع ثمرته. ينظر النهاية ١/ ٢٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩٧) من طريق يحيى به. وأحمد (١٤٤٤٤)، والنسائى (٣٥٥٢)، وابن ماجه (٢٠٣٤) من طريق ابن جريج به بنحوه.

(٤) مسلم (١٤٨٣/ ٥٥).

(٥) الأم ٥/ ٢٣٥.

أُحُدٍ فآمَ[1] نِساؤُهُم، وكُنَّ مُتَجاوِراتٍ فى دارٍ، فجِئنَ النَّبِىَّ ﷺ فقُلنَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا نَستَوحِشُ باللَّيلِ فنَبيتُ عِندَ إحدانا، فإذا أصبَحنا تبدَّدْنا[2] إلَى بُيوتِنا. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**تَحَدَّثنَ عِندَ إحداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ، فإذا أرَدتُنَّ النَّومَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امرأةٍ مِنكُنَّ إلَى بَيتِها**»[3].

١٥٦٠٢- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ أنَّه كان يقولُ: لا يَصلُحُ لِلمَرأةِ أن تَبيتَ لَيلَةً واحِدَةً إذا كانَت فى عِدَّةِ وفاةٍ أو طَلاقٍ إلَّا فى بَيتِها[4].

١٥٦٠٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ وابنُ أبى ذِئبٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُطَلَّقَةُ والمُتَوَفَّى عَنها زَوجُها تَخرُجانِ بالنَّهارِ، ولا تَبيتانِ لَيلَةً تامَّةً عن[5] بُيوتِهِما.

---

(١) الأيم: المرأة التى مات عنها زوجها. مشارق الأنوار ١/ ٥٥.

(٢) فى س، م: «تبدرنا». وتبددنا: أى تفرقنا. ينظر التاج ٧/ ٤٠٤ (ب د د).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٣)، والشافعى ٥/ ٢٣٥.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٤)، والشافعى ٥/ ٢٣٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١) من طريق ابن جريج به.

(٥) فى م: «غير».

١٥٦٠٤- وعن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِي موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُطَلَّقَةُ البَتَّةَ تَزورُ بالنَّهارِ ولا تَبيتُ عن[١] بَيتِها[٢].

١٥٦٠٥- وعن سُفيانَ، حدثنا مَنصورٌ والمُغيرَةُ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ أنَّ نِساءً مِن هَمْدانَ نُعِيَ لَهُنَّ أزواجُهُنَّ، فسألنَ ابنَ مَسعودٍ فقُلنَ: إنّا نَستَوحِشُ. فأَمَرَهُنَّ أن يَجتَمِعنَ بالنَّهارِ، فإذا كان اللَّيلُ فلتَرجِعْ كُلُّ امرأةٍ إلَى بَيتِها[٣].

١٥٦٠٦- وعن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن رَجُلٍ مِن أسلَمَ، أنَّ امرأةً سألَت أُمَّ سلمةَ- ماتَ عنها زوجُها-: أتُمَرِّضُ أباها؟ قالَت أُمُّ سلمةَ: كونِي أحَدَ طَرَفَيِ اللَّيلِ[٤] فى بَيتِكِ[٥].

١٥٦٠٧- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: بَلَغَنِي / أنَّ السّائبَ بنَ خَبّابٍ تُوُفِّيَ، وأَنَّ امرأتَه جاءَت عبدَ اللَّهِ بنَ ٧/ ٤٣٧
عُمَرَ رضي الله عنه فذَكَرَت وفاةَ زَوجِها، وذَكَرَت له حَرْثًا لَهُم بقَناةَ[٦]، وَسألَته: هَل

---

(١) فى م: «غير».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٤)، وسعيد بن منصور (١٣٧١) من طريق نافع بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن سفيان به. وسعيد بن منصور (١٣٤١) من طريق منصور به.

(٤) فى س، ص٨: «النهار».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠) عن سفيان الثورى به. وابن أبى شيبة (١٩٠٧٦)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٨٠ من طريق منصور به.

(٦) فى س، م: «تفناه». وقناة: موضع بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ٤٠١.

يَصلُحُ لَها أن تَبيتَ فيه؟ فنَهاها عن ذَلِكَ، فكانَت تَخرُجُ مِنَ المَدينَةِ سَحَرَ[1]، فتُصبحُ فى حَرْثِهِم فتَظَلُّ فيه يَومَها، ثُمَّ تَدخُلُ المَدينَةَ إذا أمسَت تَبيتُ فى بَيتِها[2].

بابُ الإحدادِ

١٥٦٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ، عن حُمَيدِ بنِ[3] نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ أنَّها أخبَرَته هذه الأحاديثَ الثَّلاثَةَ قال: قالَت زَينَبُ: دَخَلتُ على أُمِّ حَبيبَةَ زَوجِ [٧/١٧٩و] النَّبِىِّ ﷺ حينَ تُوُفِّىَ أبو سُفيانَ رضي الله عنه، فدَعَت أُمُّ حَبيبَةَ بطِيبٍ فيه صُفرَةٌ- خَلوقٌ أو غَيرُه- فدَهَنَت مِنه جاريَةً، ثُمَّ مَسَّت بعارِضَيها[4]، ثُمَّ قالَت: واللَّهِ ما لِى بالطّيبِ مِن حاجَةٍ، غَيرَ أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ- قال ابنُ بُكَيرٍ: على المِنبَرِ. ثُمَّ اتَّفَقا-: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ**

(١) فى س، ص٨، م: «بسحر». ويجوز فيه الصرف وعدمه. ينظر تاج العروس ١١/ ٥١٣ (س ح ر).

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٢.

(٣) فى س، ص٨، م: «عن». وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٧.

(٤) العارضان: مثنى عارض، ويطلق على الخد وعلى ما يقابله من الأسنان من داخل. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٧٤.

على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا».

وقالَت زَينَبُ: دَخَلتُ على زَينَبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها عبدُ اللَّهِ، فدَعَت بطيبٍ فمَسَّت مِنه ثُمَّ قالَت: ما لِي بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غَيرَ أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ على المِنبَرِ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**».

قالَت زَينَبُ: وسَمِعتُ أُمِّي أُمَّ سلمةَ تَقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ابنَتِي تُوُفِّيَ عَنها زَوجُها، وقَدِ اشتَكَت عَينَيها أفتكحُلُها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**». مَرَّتَينِ أو ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يقولُ: «**لا**». ثُمَّ قال: «**إنَّما هِيَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرًا، وقَد كانَت إحداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرمِي بالبَعرَةِ على رأسِ الحَولِ**». قال حُمَيدٌ: فقُلتُ لِزَينَبَ: وما تَرمِي بالبَعرَةِ على رأسِ الحَولِ؟ فقالَت زَينَبُ: كانَتِ المَرأةُ إذا تُوُفِّيَ عَنهُا زَوجُها دَخَلَت حِفشًا[1] ولَبِسَت شَرَّ ثيابِها، ولَم تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثُمَّ تُؤتَى بدابَّةٍ؛ حِمارٍ أو شاةٍ أو طَيرٍ فتَفتَضُّ به، فقَلَّما تَفتَضُّ بشَيءٍ إلَّا ماتَ. وفِي رِوايَةِ الشّافِعِيِّ: فتقْبِصُ[2] ثُمَّ تَخرُجُ فتُعطَى بَعرَةً فتَرمِي بها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعدُ ما شاءَت مِن طِيبٍ أو غَيرِهِ[3].

---

(١) الحفش: البيت الصغير. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٠٨.

(٢) فى س، ص٨، م: «فتفتض». وفى حاشية الأصل: «فتقبض خ ر وضرب على النقط...». ومعنى تقبص: أى تعدو مسرعة. النهاية ٤/ ٥.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٧٥)، والشافعى ٥/ ٢٣٠، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير=

١٥٦٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ. فذَكَرَه. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(١)].

١٥٦١٠- حَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ غالِبٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن حُمَيدِ بنِ نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ قالَت: لَمّا جاءَ نَعىُ أبى سُفيانَ دَعَت أُمُّ حَبيبَةَ رضي الله عنها بصُفرَةٍ فمَسَحَت عارِضَيها وذِراعَيها اليَومَ الثّالِثَ وقالَت: إن كُنتُ لَغَنيَّةً عن هَذا، لَولا أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**»[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ، ورَواه مسلمٌ

=(١٢/١٦ظ، ١٧و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/٥٩٧، ومن طريقه النسائى (٣٥٣٣-٣٥٣٥)، والترمذى (١١٩٥- ١١٩٧)، وابن حبان (٤٣٠٤). وتقدم فى (١٥٥٥٠، ١٥٥٥١).

(١) البخارى (٥٣٣٤- ٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٨، ١٤٨٧، ١٤٨٨).

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠٦)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٧٥ من طريق سفيان به. والنسائى (٣٥٢٧) من طريق أيوب به.

عن ابنِ أبى عُمَرَ، كِلاهُما عن سُفيانَ[1].

١٥٦١١- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا شَبابَةُ، حدثنا شُعبَةُ، / حَدَّثَنِى حُمَيدُ بنُ نافِعٍ قال: سَمِعتُ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ ٧/ تُحَدِّثُ عن أُمِّ حَبيبَةَ رضي الله عنها أنَّه ماتَ لَها حَميمٌ فأَخَذَت صُفرَةً فمَسَحَت بها ذراعَها وقالَت: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسلِمَةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا المَرأَةَ على زَوجِها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**». قال شُعبَةُ: وحَدَّثَنِى حُمَيدُ بنُ نافِعٍ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ، عن أُمِّها. وعن امرأةٍ مِن أزواجِ النَّبِىِّ ﷺ بمِثلِهِ[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[3].

١٥٦١٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن نافِعٍ، أنَّ صَفيَّةَ بنتَ أبى عُبَيدٍ حَدَّثَته عن حَفصَةَ أو عن عائشةَ أو عَنهُما كِلتَيهِما، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ**- أو: **تُؤمِنُ باللَّهِ**

---

(١) البخارى (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/ ٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٦)، والنسائى (٣٥٠٠، ٣٥٠١) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩، ١٤٨٨/ ٦٠).

ورسولِه- **أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ إلَّا على زَوجِها»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ وغَيرِه[2].

وكذَا قاله عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ عن نافِعٍ[3].

١٥٦١٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ الرّازِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ. **قال**: وأَخبَرَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ النَّسَوِيُّ، [٧/ ١٧٩ظ] حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الوَهّابِ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ قال: سَمِعتُ نافِعًا يُحَدِّثُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبى عُبَيدٍ، أنَّها سَمِعَت حَفصَةَ بنتَ عُمَرَ تُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[5].

١٥٦١٤- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٥) من طريق الليث به. وابن حبان (٤٣٠٢) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (١٤٩٠/ ٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٦) من طريق ابن دينار به.

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (٢٦٤٥٣) من طريق نافع به.

(٥) مسلم (١٤٩٠/ ٦٤).

حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ**[1] **تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ**»[2].

ورُوِّينا فى ذَلِكَ عن أُمِّ عَطيَّةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وذَلِكَ يَرِدُ إن شاءَ اللَّهُ[3].

١٥٦١٥- فأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ الدّورِيُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ طَلحَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ قالَت: لَمّا أُصيبَ جَعفَرٌ رضي الله عنه أمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**تَسَلَّبِى**[4] **ثلاثًا ثُمَّ اصنَعِى ما شِئتِ**»[5]. فلَم يَثبُتْ سَماعُ عبدِ اللَّهِ مِن أسماءَ، وقَد قيلَ فيه: أن[6] أسماءَ. فهو مُرسَلٌ، ومُحَمَّدُ بنُ طَلحَةَ لَيسَ بالقَوِيِّ[7]، والأحاديثُ قَبلَه

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٩٢)، ومسلم (١٤٩١/ ٦٥)، والنسائى (٣٥٢٥)، وابن ماجه (٢٠٨٥)، وابن حبان (٤٣٠٣) من طريق سفيان به.

(٣) تقدم فى (٨٨٤، ٨٨٥)، وسيأتى فى (١٥٦١٧- ١٥٦٢٤).

(٤) فى س، ص٨: «تفعلى»، وفى م: «تسلبنى». وتسلبى: أى البسى ثياب الحداد السود. تهذيب اللغة ١٢/ ٤٣٥.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٦٨)، وابن حبان (٣١٤٨) من طريق محمد بن طلحة به. وعند ابن حبان: «تسلمى».

(٦) فى م: «عن».

(٧) هو محمد بن طلحة بن مصرف اليامى، أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ١٢٢، والتعديل والتجريح للباجى ٢/ ٦٩٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/ ٧٢، وقال ابن=

أثبَتُ، فالمَصيرُ إلَيها أولَى، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

/بابُ كَيفَ الإحدادُ ٧/٤٣٩

١٥٦١٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ مِن أصلِ سَماعِه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ قالا: حدثنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ قال: حُمَيدُ بنُ نافِعٍ أخبرَنِى قال: سَمِعتُ زَينَبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ تُحَدِّثُ عن أُمِّها أنَّ امرأةً توُفِّىَ عَنها زَوجُها، فاشتَكَت عَينُها وخَشُوا على عَينِها، فسُئِلَ عن ذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ قال: «**قَد كانَت إحداكُنَّ تَمكُثُ فى شَرِّ أحلاسِها فى بَيتِها إلَى الحَولِ فمَرَّ كَلبٌ رَمَت ببَعَرَةٍ ثُمَّ خَرَجَت، لا، أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا**». لَفظُ حَديثِ يَحيَى. وفِى رِوايَةِ أبى داودَ: فسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ: أتكتحلُ؟ فقالَ: «**لا**». وقالَ فى آخِرِه: «**لا، حَتَّى تَمضِىَ أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ**»[1]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[2].

١٥٦١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا

=حجر فى التقريب ٢/ ١٧٣: صدوق له أوهام.

(١) الطيالسى (١٧٠١). وأخرجه أبو عوانة (٤٦٥٣) من طريق يونس بن حبيب به. والبغوى فى الجعديات (١٥٧٢) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وتقدم فى (١٥٥٥٠).

(٢) البخارى (٥٣٣٨، ٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨/ ٦٠).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ المُلائيُّ، عن هِشامٍ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ**[1] **تُحِدُّ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها لا تَكتَحِلُ ولا تَمتَشِطُ ولا تطيَّبُ إلَّا عِندَ أدنَى طُهرَتِها، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ**»[2]. رَواه البخاريُّ عن الفَضلِ بنِ دُكَينٍ مُختَصَرًا، ثُمَّ قال: وقالَ الأنصارِيُّ: حدثنا هِشامٌ[3]. فذَكَر ما:

١٥٦١٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: أخبرَنا أبو[4] عبدِ الرَّحمَنِ ابنُ أبى الوَزيرِ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا الأنصارِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، حَدَّثَتنا حَفصَةُ بنتُ سيرينَ قالَت: حَدَّثَتنِى أُمُّ عَطيَّةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أن تُحِدَّ المَرأَةُ فوقَ ثَلاثَةِ أيّامٍ إلَّا على زَوجٍ، فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تكتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طيبًا إلَّا إلَى أدنَى طُهرَتِها إذا طَهَرَت بنُبذَةٍ مِن قُسطٍ أو أظفارٍ[5].

١٥٦١٩- حدثنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الفَقيهُ الشّيرازِيُّ،

---

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) تقدم فى (٨٨٤).

(٣) البخارى (٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

(٤) ليس فى: س، ص٨، م. وينظر الأنساب للسمعانى ٢/ ٢٥.

(٥) تقدم فى (٨٨٥).

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا هِشامٌ، عن حَفصَةَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ، ولا تَمَسُّ الطيبَ إلَّا عِندَ أدنَى طُهرِها إذا اغتَسَلَت مِن محيضِها مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ عن يَزيدَ بنِ هارونَ[2].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ عن هِشامٍ[3].

١٥٦٢٠- ورَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن هِشامِ بنِ حَسّانَ بمَعناه، [٧/ ١٨٠و] وزادَ فيه: «**ولا تَختَضِبُ**». **أخبَرَناه** أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حَدَّثَنى هِشامُ بنُ حَسّانَ. فذَكَرَه[4].

١٥٦٢١- ورَواه يَعقوبُ الدَّورَقِيُّ عن يَحيَى بنِ أبى بُكَيرٍ فقالَ مَكانَ: «**عَصْبٍ**». «**إلَّا ثَوبًا مَغسولًا**». **أخبرَنا** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٩٤)، وأبو داود (٢٣٠٣)، وابن حبان (٤٣٠٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) مسلم (١٤٨٨/ ٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٨/ ٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس به. وأحمد (٢٧٣٠٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٤) تقدم فى (٨٨٤).

أبى بُكَيرٍ. فذَكَرَه[1].

ورَواه يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن هِشامِ بنِ حَسّانَ كما:

١٥٦٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ إملاءً، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على هالِكٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ فإنَّها تُحِدُّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا ولا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ بالإثمِدِ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا عِندَ أدنَى طُهرِها إذا تَطَهَّرَت مِن حَيضَتِها بنُبذَةٍ مِن قُسطٍ أو أظفارٍ**». كَذا قال: «**ولا ثَوبَ عَصْبٍ**»[2].

وبَلَغَنِى عن عيسَى بنِ يونُسَ أنَّه رَواه عن هِشامِ بنِ حَسّانَ كَذَلِكَ[3]، ورِوايَةُ الجَماعَةِ بخِلافِ ذَلِكَ.

/ وقَد رَواه عباسُ بنُ الوَليدِ عن يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ: /٧

١٥٦٢٣- أخبَرَناه أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عباسُ بنُ الوَليدِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ حَسّانَ. فذَكَرَه نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ وقالَ: «**إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ**».

---

(١) أبو داود (٢٣٠٢). وأخرجه الطبرانى ٢٥/ ٦١ (١٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٨).

(٢) أخرجه النسائى (٣٥٣٦) من طريق هشام به.

(٣) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٧٦٦) من طريق عيسى بن يونس به، وعنده: «إلا ثوب عصب». كرواية الجماعة.

ولَم يَذكُرِ الخِضابَ.

١٥٦٢٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ النَّضرِ بنِ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا أيّوبُ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ عَطيَّةَ قالَت: كُنّا نُنهَى أن نُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثٍ، إلَّا على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا نَكتَحِلَ، ولا نَتَطَيَّبَ، ولا نَلبَسَ ثَوبًا مَصبوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، وقَد رُخِّصَ فى طُهرِها إذا اغتَسَلَت إحدانا مِن مَحيضِها فى نُبذَةٍ مِن قُسْطٍ وأظفارٍ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ، ورَواه البخارىُّ عن عبدِ اللَّهِ الحَجَبِيِّ عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ[2].

١٥٦٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حَدَّثَنِى بُدَيلُ بنُ مَيسَرَةَ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المُتَوَفَّى عَنها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ مِنَ الثِّيابِ ولا المُمَشَّقَةَ[3] ولا الحُلِيَّ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ**». لَفظُ حَديثِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ. وزادَ الصَّغانِيُّ فى

(١) تقدم فى (٨٨٥).

(٢) مسلم ٢/ ١١٢٨ (٩٣٨/ ٦٧)، والبخارى (٣١٣)، وتقدم فى (٨٨٥).

(٣) الممشقة: أى المصبوغة بالمِشق وهو طين أحمر يصبغ به الثوب. ينظر التاج ٢٦/ ٣٩٥ (م ش ق).

رِوايَتِه قال: وحَدَّثَنِى بُدَيلُ بنُ مَيسَرَةَ أنَّ الحَسَنَ بنَ مُسلِمٍ قال: لَم أرَهُم يَرَونَ بالصَّبِرِ[1] بأسًا[2].

١٥٦٢٦- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن بُدَيلٍ العُقَيلِيِّ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن صَفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن أُمِّ سلمةَ قالَت: لا تَلبَسُ المُتَوَفَّى عَنها مِنَ الثِّيابِ المُصبَغَةِ شَيئًا، ولا تَكتَحِلُ، ولا تَزَيَّنُ، ولا تَلبَسُ حُليًّا، ولا تَختَضِبُ، ولا تَطَيَّبُ[3]. وهَذا مَوقوفٌ.

١٥٦٢٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ[4] نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: المُتَوَفَّى عَنها زَوجُها لا تَكتَحِلُ، ولا تَطَيَّبُ، ولا تَختَضِبُ، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا إلَّا [5]البُرْدَ العَصْبَ[5]، ولا تَبيتُ [6]عن بيتِ زَوْجِها[6] ولَكِن تَزورُ بالنَّهارِ[7].

---

(١) الصبر: هو الدواء المرُّ. النهاية ٤/ ٣١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائى (٣٥٣٧)، وابن حبان (٤٣٠٦) من طريق يحيى بن أبى بكير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠١٩).

(٣) عبد الرزاق (١٢١١٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٩١٩٣) مقتصرًا على الحلى، والطبرانى ٢٣/ ٣٥٧ (٨٣٨) من طريق معمر به بنحوه.

(٤) ليس فى: س، م.

(٥ - ٥) فى س، ص٨، م: «السود المعصب».

(٦ - ٦) فى س، ص٨: «عن بيتها»، وفى م: «غير بيتها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٦)، وابن أبى شيبة (١٩١٩٠) من طريق عبيد الله به بنحوه. وسعيد بن منصور (٢١٣٧) من طريق نافع بنحوه.

بابُ المُعتَدَّةِ تُضطَرُّ إلى الكُحلِ

١٥٦٢٨- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ أُمَّ سلمةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَت لامرأةٍ حادٍّ على زَوجِها اشتَكَت عَينَيها فبَلَغَ ذَلِكَ مِنها: اكتَحِلِي بكُحلِ الجِلاءِ[1] باللَّيلِ وامسَحيه بالنَّهارِ[2].

١٥٦٢٩- وبإسنادِه[3]: حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على أُمِّ سلمةَ وهِيَ حادٌّ على أبى سلمةَ وقَد جَعَلَت على عَينَيها صَبِرًا فقالَ: «**ما هَذا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟**». فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما هو صَبِرٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجعَليه باللَّيلِ وامسَحيه** [٧/ ١٨٠ظ] **بالنَّهارِ**»[4].

وهَذانِ مُنقَطِعانِ، وقَد رُوِيَا بإسنادٍ مَوصولٍ:

١٥٦٣٠- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى مَخرَمَةُ، عن أبيه قال: سَمِعتُ المُغيرَةَ بنَ الضَّحّاكِ يقولُ: أخبَرَتنِى أُمُّ حَكيمٍ بنتُ أَسِيدٍ عن

---

(١) كحل الجِلاء: كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد. مشارق الأنوار ١/ ١٥٠.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٧و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٨.

(٣) فى م: «وبالإسناد».

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٧و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٦٠٠، ومن طريقه الشافعى ٥/ ٢٣٢.

أُمِّها أنَّ زَوجَها توُفِّيَ وكانَت تَشتَكِي عَينَها فتَكتَحِلُ بكُحلِ الجَلَى[1]- قال أحمدُ: الصَّوابُ: بكُحلِ الجِلَى- فأَرسَلَت مَولاةً لَها إلَى أُمِّ سلمةَ فسألَتها عن كُحلِ الجَلَى، فقالَت: لا تَكْتحلى به إلَّا مِن أمرٍ لا بُدَّ مِنه يَشتَدُّ عَلَيكِ، فتَكتَحِلينَ باللَّيلِ وتَمسَحينَه بالنَّهارِ. ثُمَّ قالَت عِندَ ذَلِكَ أُمُّ سلمةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عليَّ / رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ توُفِّيَ أبو سلمةَ وقَد جَعَلتُ على عَينَيَّ صَبِرًا فقالَ: ٧/ ٤٤١
«**ما هَذا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟**». فقُلتُ: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ اللَّهِ، لَيسَ فيه طِيبٌ. قال: «**إنَّه يَشُبُّ[2] الوَجهَ، فلا تَجعَليه إلَّا باللَّيلِ، وتَنزِعينَه بالنَّهارِ، ولا تَمتَشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاءِ؛ فإنَّه خِضابٌ**». قالَت: قُلتُ: بأَيِّ شَيءٍ أمتَشِطُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**بالسِّدرِ، تُغَلِّفينَ به رأسَكِ**»[3].

بابُ اجتِماعِ العِدَّتَينِ

١٥٦٣١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ طُلَيحَةَ كانَت تَحتَ رُشَيدٍ الثَّقَفِيِّ فطَلَّقَها

---

(١) فى س، ص٨: «الجلاء»، وفى م: «الحلاء» وكذلك فى المواضع الآتية.

(٢) يَشب الوجه: أى يحسنه ويتممه. مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٠)، وأبو داود (٢٣٠٥). وأخرجه النسائى (٣٥٣٩) من طريق ابن وهب به بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٢).

البَتَّةَ، فنَكَحَت فى عِدَّتِها، فضَرَبَها عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ وضَرَبَ زَوجَها بالمِخفَقَةِ ضَرَباتٍ وفَرَّقَ بَينَهُما، ثُمَّ قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: أيُّما امرأةٍ نَكَحَت فى عِدَّتِها فإن كان زَوجُها الَّذِى تَزَوَّجَ بها لَم يَدخُلْ بها فُرِّقَ بَينَهُما، ثُمَّ اعتَدَّت بَقيَّةَ عِدَّتِها مِن زَوجِها الأوَّلِ وكانَ خاطِبًا مِنَ الخُطّابِ، فإن كان دَخَلَ بها فُرِّقَ بَينَهُما، ثُمَّ اعتَدَّت بَقيَّةَ عِدَّتِها مِن زَوجِها الأوَّلِ، ثُمَّ اعتَدَّت مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَم يَنكِحْها أبَدًا. قال سعيدٌ: ولَها مَهرُها بما استَحَلَّ مِنها[1].

١٥٦٣٢- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن جَريرٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن زاذانَ أبى عُمَرَ، عن علىٍّ ﷺ أنَّه قَضَى فى التى تَزَوَّجُ فى عِدَّتِها أنَّه يُفَرَّقُ بَينَهُما، ولَها الصَّداقُ بما استَحَلَّ مِن فرجِها، وتُكمِلُ ما أفسَدَت مِن عِدَّةِ الأوَّلِ، وتَعتَدُّ مِنَ الآخَرِ[2].

١٥٦٣٣- أخبرَنا أبو بكرٍ الأردَستانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرابَجِرْدِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن علىٍّ ﷺ فى التى تَزَوَّجُ فى عِدَّتِها قال: تُكمِلُ بَقيَّةَ عِدَّتِها مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَعتَدُّ مِنَ الآخَرِ عِدَّةً جَديدَةً[3].

---

(١) الشافعى ٥/ ٢٣٣، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ٤ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٣٦، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٥١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٢)، وفى المعرفة (٤٦٨١)، والشافعى ٥/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه الشافعى ٥/ ٢٣٣، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢) من طريق ابن جريج به بمعناه.

بابُ الاختِلافِ فى مَهرِها وتَحريمِ نِكاحِها على الثّانِى

١٥٦٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا شُعبَةُ، عن إسماعيلَ، عن الشَّعبِىِّ، عن مَسروقٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه فى امرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها قال: النِّكاحُ حَرامٌ، والصَّداقُ حَرامٌ. وجَعَلَ الصَّداقَ فى بَيتِ المالِ، وقالَ: لا يَجتَمِعانِ ما عاشا[1].

١٥٦٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِىٍّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عامِرٍ، عن عُبَيدِ بنِ نَضْلَةَ- أو قال: نُضَيلَةَ. شَكَّ داودُ- قال: رُفِعَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه امرأةٌ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها، فقالَ لَها: هَل عَلِمتِ أنَّكِ تَزَوَّجتِ فى العِدَّةِ؟ قالَت: لا. فقالَ لِزَوجِها: هَل عَلِمتَ؟ قال: لا. قال: لَو عَلِمتُما لَرَجَمتُكُما. فجَلَدَهُما أسياطًا، وأَخَذَ المَهرَ فجَعَلَه صَدَقَةً فى سَبيلِ اللَّهِ وقال: لا أُجيزُ مَهرًا لا أُجيزُ نِكاحَه. وقالَ: لا تَحِلُّ لَكَ أبَدًا.

١٥٦٣٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ عُمَرُ بنُ أحمدَ العَبدُوِىُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمزَةَ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، أنَّ

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤)، وابن أبى شيبة (١٧٣٦٦) من طريق إسماعيل به بنحوه.

عَليًّا ﷺ فرَّقَ بَينَهُما، وجَعَلَ لَها الصَّداقَ بما استَحَلَّ مِن فرجِها وقالَ: إذا انقَضَت عِدَّتُها فإن شاءَت تزوجَتْه فعَلَت[1].

وكَذَلِكَ رَواه غَيرُه عن الشَّعبِيِّ[2].

قال الشّافِعِيُّ: وبِقَولِ عليٍّ ﷺ نَقولُ[3].

[٧/ ١٨١و] **قال الشيخُ:** وعُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ رَجَعَ عن قَولِه الأوَّلِ، وجَعَلَ لَها مَهرَها، وجَعَلَهُما يَجتَمِعانِ:

٧/ ٤٤٢ **١٥٦٣٧**- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ، حدثنا أشعَثُ، عن الشَّعبِيِّ قال: أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ بامرأةٍ تَزَوَّجَت فى عِدَّتِها، فأَخَذَ مَهرَها فجَعَلَه فى بَيتِ المالِ، وفَرَّقَ بَينَهُما وقالَ: لا يَجتَمِعانِ. وعاقَبَهُما، قالَ: فقالَ عليٌّ ﷺ: لَيسَ هَكَذا، ولَكِن هذه الجَهالَةُ مِنَ النّاسِ، ولَكِن يُفَرَّقُ بَينَهُما ثُمَّ تَستَكمِلُ بَقيَّةَ العِدَّةِ مِنَ الأوَّلِ، ثُمَّ تَستَقبِلُ عِدَّةً أُخرَى. وجَعَلَ لَها عليٌّ ﷺ المَهرَ بما استَحَلَّ مِن فرجِها، قال: فحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وأَثنَى عَلَيه، ثُمَّ قال: يا أيُّها النّاسُ، رُدّوا الجَهالاتِ إلَى السُّنَّةِ[4].

١٥٦٣٨- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ

---

(١) سعيد بن منصور (٦٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٩٠٠٦) من طريق صالح بن مسلم عن الشعبى بنحوه.

(٣) الأم ٥/ ٢٣٣، وفيه: «وبقول علىّ نقول: إنه يكون خاطبًا من الخطاب».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٢). وأخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٤١٦٧) من طريق أشعث بنحوه.

الهَرَوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا أشعَثُ بنُ سَوّارٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه رَجَعَ عن قَولِه فى الصَّداقِ، وجَعَلَه لَها بما استَحَلَّ مِن فرجِها[1].

١٥٦٣٩- ورَواه الثَّورِيُّ عن أشعَثَ بإسنادِه أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَجَعَ عن ذَلِكَ، وجَعَلَ لَها مَهرَها، وجَعَلَهُما يَجتَمِعانِ. **أخبرَنا** أبو بكرٍ الأردَستانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[2].

بابُ ما جاءَ فى أقَلِّ الحَملِ

١٥٦٤٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ: إذا ولَدَتِ المَرأَةُ لتِسعَةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ أحدًا[3] وعِشرينَ شَهرًا، وإذا وضَعَت لِسَبعَةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ ثَلاثَةً وعِشرينَ شَهرًا، وإذا وضَعَت لسِتَّةِ أشهُرٍ كَفاها مِنَ الرَّضاعِ أربَعَةً وعِشرينَ شَهرًا كما قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ. يَعنِى قَولَه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4] [الأحقاف: ١٥].

---

(١) سعيد بن منصور (٦٩٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٤١٥٣) من طريق الثورى به بنحوه.

(٣) رسمت فى النسخ: «أحد»، وضبب عليها فى الأصل وفيما سيأتى من ذكر عدد الأشهر، ولعل التقدير: كفاها من الرضاع أن تُرْضِع أحدًا وعشرين شهرا. وكذا فيما بعده.

(٤) سعيد بن منصور (١٩٧٧). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٠١، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٨٥٦٧)، والطحاوى فى شرح مشكل الآثار عقب (٢٨٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٠ من طريق داود=

١٥٦٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن داودَ بنِ أبى القَصّافِ، عن أبى حَربٍ ابنِ أبى الأسوَدِ الدِّيلِيِّ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أُتِىَ بامرأةٍ قَد ولَدَت لِستَّةِ أشهُرٍ، فهَمَّ برَجمِها، فبَلَغَ ذَلِكَ عَليًّا رضي الله عنه فقالَ: لَيسَ عَلَيها رَجمٌ. فبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه فأرسَلَ إلَيه فسألَه فقالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾. فستَّةُ أشهُرٍ حَملُه وحَولَينِ تَمامٌ، لا حَدَّ عَلَيها. أو قال: لا رَجمَ عَلَيها. قال: فخَلَّى عَنها ثُمَّ ولَدَت[1].

١٥٦٤٢- وأنبأنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ[2]، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن داودَ بنِ أبى القَصّافِ، عن أبى حَربٍ، عن[3] أبى الأسوَدِ الدِّيلِيِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رُفِعَت إلَيه امرأةٌ. فذَكَرَه[4]. كَذا فى هذه الرِّوايَةِ: عُمَرُ.

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن الحَسَنِ مُرسَلًا.

=ابن أبى هند به بنحوه. وسيأتى فى (١٥٧٦٦).

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٥).

(٢) فى الأصل: «سنان»، وفى س، م: «بشير». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٢٢.

(٣) فى س، م: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧، ٢٣١.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٥)، وفى المعرفة (٤٦٨٤). وينظر مصنف عبد الرزاق (١٣٤٤٤).

١٥٦٤٣- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ أنَّه بَلَغَه أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ أُتِىَ بامرأةٍ قَد ولَدَت فى سِتَّةِ أشهُرٍ فأَمَرَ بها أن تُرجَمَ، فقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه: لَيسَ ذَلِكَ عَلَيها؛ قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقالَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ/ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فالرَّضاعَةُ ٧/٤٤٣ أربَعَةٌ وعِشرونَ شَهرًا، والحَملُ سِتَّةُ أشهُرٍ. فأَمَرَ بها عثمانُ أن تُرَدَّ فوُجِدَت قَد رُجِمَت[(١)].

بابُ ما جاءَ فى أكثَرِ الحَملِ

١٥٦٤٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا داودُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن جَميلَةَ[(٢)] بنتِ سَعدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: ما تَزيدُ المَرأَةُ فى الحَملِ على سَنَتَينِ ولا قَدْرَ ما يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُودِ المِغزَلِ[(٣)].

---

(١) الموطأ برواية ابن بكير (١٣/ ٢ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٨٢٥.

(٢) فى الأصل: «خُمَيلة». وفى الحاشية: «لعلها ... خميلة بالخاء المعجمة المضمومة ... والله أعلم».

(٣) سعيد بن منصور (٢٠٧٧). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٢١، ٣٢٢، وابن جرير فى تفسيره ١٣/ ٤٥٠ من طريق داود بن عبد الرحمن به.

١٥٦٤٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ [١]محمدِ بنِ[١] الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ بكرِ بنِ خالِدٍ، حدثنا داودُ [٧/ ١٨١ظ] بنُ رُشَيدٍ قال: سَمِعتُ الوَليدَ بنَ مُسلِمٍ يقولُ: قُلتُ لِمالِكِ بنِ أنَسٍ: إنِّى حُدِّثتُ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: لا تَزيدُ المَرأَةُ فى[٢] حَملِها على سَنَتَينِ قَدرَ ظِلِّ المِغزَلِ. فقالَ: سُبحانَ اللَّهِ! مَن يقولُ هَذا؟ هذه جارَتُنا امرأةُ محمدِ بنِ عَجلانَ، امرأةُ صِدقٍ، وزَوجُها رَجُلُ صِدقٍ، حَمَلَت ثَلاثَةَ أبطُنٍ فى [٣]اثنَتَى عَشْرَةَ[٣] سنةً؛ تَحمِلُ كُلَّ بَطنٍ أربَعَ سِنينَ[٤].

١٥٦٤٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ أبى خَيثَمَةَ، حدثنا ابنُ أبى رِزْمَةَ (ح) قال: وحَدَّثَنا عليٌّ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا الحُسَينُ ابنُ شَدّادِ بنِ داودَ المُخرِّمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رِزْمَةَ، حدثنا أبى، حدثنا المُبارَكُ بنُ مُجاهِدٍ قال: مَشهورٌ عِندَنا امرأةُ محمدِ بنِ عَجلانَ تَحمِلُ وتَضَعُ فى أربَعِ سِنينَ، وكانَت تُسَمَّى حامِلَةَ الفيلِ[٥].

١٥٦٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا مَخلَدُ بنُ جَعفَرٍ،

(١ - ١) ليس فى: م.

(٢) فى م: «على».

(٣ - ٣) فى الأصل، س، ص٨: «اثنى عشر». وضبب عليها فى الأصل.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٣٦)، وفى المعرفة (٤٦٨٤)، والدارقطنى ٣/ ٣٢٣.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

حدثنا محمدُ بنُ جَريرٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سَعدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ هو الواقِدِيُّ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ يقولُ: قَد يَكونُ الحَملُ سَنتينَ[1]، وأَعرِفُ مَن حَمَلَت به أُمُّه أكثَرَ مِن سَنَتَينِ. يَعنِى نَفسَه[2].

١٥٦٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ بُطَّةَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ[3] الضَّبِّيُّ، حدثنا أبو أيّوبَ سُلَيمانُ بنُ داودَ الشّاذْكونِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ واقِدٍ فى ذِكرِ مالِكِ بنِ أنَسٍ أنَّ أُمَّه حَمَلَت به فى البَطنِ ثَلاثَ سِنينَ. هَذا مَعنَى كَلامِهِ[4].

١٥٦٤٩- أخبرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا أبو شُعَيبٍ صالِحُ بنُ عِمرانَ الدَّعّاءُ، حَدَّثَنِى أحمدُ بنُ غَسّانَ، حدثنا هاشِمُ بنُ يَحيَى الفَرّاءُ المُجاشِعِيُّ قال: بَينَما مالكُ بنُ دينارٍ يَومًا جالِسٌ إذ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا أبا يَحيَى، ادعُ لامرأةٍ حُبلَى مُنذُ أربَعِ سِنينَ، قَد أصبَحَت فى كَربٍ شَديدٍ. فغَضِبَ مالكٌ وأَطبَقَ المُصحَفَ ثُمَّ قال: ما يَرَى هَؤُلاءِ القَومُ إلَّا أنّا أنبياءُ! ثم قرأ، ثُمَّ دَعا، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ هذه المَرأَةُ إن كان فى بَطنِها ريحٌ فأَخرِجْها عَنها السّاعَةَ، وإن كان فى بَطنِها جاريَةٌ فأَبدِلْها بها غُلامًا؛ فإنَّكَ تَمحو ما تَشاءُ وتُثبِتُ وعِندَكَ أُمُّ

(١) فى س، ص٨، م: «سنين».

(٢) الطبقات الكبرى القسم المتمم ص٤٣٤.

(٣) بعده فى س: «محمد بن»، وفى م: «بن محمد».

(٤) ينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ١١٩.

الكِتابِ. ثُمَّ رَفَعَ مالِكٌ يَدَه ورَفَعَ النّاسُ أيديَهُم، وجاءَ الرَّسولُ إلَى الرَّجُلِ فقالَ: أدرِكِ امرأتَكَ. فذَهَبَ الرَّجُلُ، فما حَطَّ مالِكٌ يَدَه حَتَّى طَلَعَ الرَّجُلُ مِن بابِ المَسجِدِ على رَقَبَتِه غُلامٌ جَعدٌ قَطَطٌ[1] ابنُ أربَعِ سِنينَ قَدِ استَوَت أسنانُه، ما قُطِعَت سِرارُه[2].

١٥٦٥٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانيُّ، أخبرَنا عليُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُندَيسابوريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى بنِ سعيدٍ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى سُفيانَ، حَدَّثَنى أشياخٌ مِنّا قالوا: جاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنِّى غِبتُ عن امرأتى سَنَتَينِ، فجِئتُ وهِىَ حُبلَى. فشاوَرَ عُمَرُ رضي الله عنه الناسَ فى رَجمِها، فقالَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إن كان لَكَ عَلَيها سَبيلٌ فلَيسَ لَكَ على ما فى بَطنِها سَبيلٌ، فاترُكْها حَتَّى تَضَعَ. فتَرَكَها، فوَلَدَت غُلامًا قَد خَرَجَت ثَنِيَّتاه، فعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فيه فقالَ: ابنِى ورَبِّ الكَعبَةِ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَجَزَتِ النِّساءُ أن يَلِدنَ مِثلَ مُعاذٍ رضي الله عنه، لَولا مُعاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ[3].

---

(١) جعد قطط: هو الشديد جعودة الشعر كالسودان. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٥٨، ٢/ ١٨٣

(٢) فى س، ص٨: «سرته»، وفى م: «أسراره». والسرار: ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة. مشارق الأنوار ٢/ ٢١٢.

والأثر عند الدارقطنى ٣/ ٣٢٢.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٢٢. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٥٤)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦) من طريق الأعمش به بنحوه.

وهَذا إن ثَبَتَ ففيه دَلالَةٌ على أنَّ الحَملَ يَبقَى أكثَرَ مِن سَنَتَينِ، وقَولُ عُمَرَ ﷺ فى امرأةِ المَفقودِ: تَرَبَّصُ أربَعَ سِنينَ[1]. يُشبِهُ أن يَكونَ إنَّما قالَه لِبَقاءِ الحَملِ أربَعَ سِنينَ، واللَّهُ أعلَمُ.

/بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بامرأةٍ فتأتِى بوَلَدٍ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مِن يَومِ النِّكاحِ، ولأقَلَّ مِن أربَعِ سِنينَ مِن يَومِ فارقَها[2] الأوَّل ٧/ ٤٤٤

١٥٦٥١- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ التَّيمِيِّ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أُمَيَّةَ، أنَّ امرأةً هَلَكَ عَنها زَوجُها، فاعتَدَّت أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَت حينَ حَلَّت، فمَكَثَت عِندَ زَوجِها أربَعَةَ أشهُرٍ ونِصفًا، ثُمَّ ولَدَت ولَدًا تامًّا، فجاءَ زَوجُها عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ، فذَكَرَ ذَلِكَ له، فدَعا عُمَرُ ﷺ نِسوَةً مِن نِساءِ الجاهِلِيَّةِ قُدَماءَ فسألَهُنَّ عن ذَلِكَ، فقالَتِ امرأةٌ مِنهُنَّ: أنا أُخبِرُكَ عن هذه المَرأةِ، هَلَكَ زَوجُها حينَ حَمَلَت فأُهريقَتِ الدِّماءُ، فحَشَّ ولَدُها فى بَطنِها، فلَمّا أصابَها زَوجُها الَّذِى نَكَحَت وأَصابَ [٧/ ١٨٢و] الوَلَدَ الماءُ تَحَرَّكَ الوَلَدُ فى بَطنِها وكَبِرَ. فصَدَّقَها عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ وفَرَّقَ بَينَهُما، وقالَ عُمَرُ: أما إنَّه لَم يَبلُغنِى عَنكُما إلَّا خَيرٌ.

---

(١) سيأتى قريبا فى (١٥٦٥٨) وما بعده.

(٢) فى س، م: «فراقها».

وأَلحَقَ الوَلَدَ بالأوَّلِ[1].

بابُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ يَملِكُ زَوجُها رَجعَتَها

١٥٦٥٢- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه قال: كان الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ثُمَّ يُراجِعُها، لَيسَ لِذَلِكَ مُنتَهًى يُنتَهَى إلَيه، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ لامرأتِه: واللَّهِ لا أُويكِ[2] إلَيَّ أبَدًا، ولا تَحِلّينَ لِغَيرِي. قال: فقالَت: كَيفَ ذاكَ؟ قال: أُطَلِّقُكِ، فإذا دَنا أجَلُكِ راجَعتُكِ. قال: فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ تَشكو، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فاستَقبَلَه النّاسُ جَديدًا؛ مَن كان طَلَّقَ ومَن لَم يَكُنْ طَلَّقَ[3].

ورُوِّينا هَذا فيما مَضَى مَوصولًا[4]، وفيه كالدَّلالَةِ على أنَّها كانَت تَعتَدُّ مِنَ الطَّلاقِ الآخرِ عِدَّةً مُستَقبَلَةً، وهَذا قَولُ أبى الشَّعثاءِ وطاوُسٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ وغَيرِهِم.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤١٤)، ومالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١١/ ٢و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٧٤٠. وتقدم فى (١٥٥١٤).

(٢) كذا ضبطه فى الأصل بضم الهمزة وبواو واحدة، وكتب فوقه: «كذا»، وفى ص٨، م: «آويك».

(٣) أخرجه الترمذى عقب (١١٩٢) من طريق هشام بمعناه، وقال الترمذى: وهذا أصح من حديث يعلى. يعنى الموصول. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٧/ ١٦٢.

(٤) تقدم فى (١٥٢٤٩) بنحوه.

بابُ مَن قال: امرأةُ المَفقودِ امرأتُه حَتَّى يأتيَها يَقينُ وفاتِهِ

١٥٦٥٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ حَسّانَ، عن أبى عَوانَةَ، عن مَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسَدِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه أنه قال فى امرأةِ المَفقودِ: إنَّها لا تزوَّجُ[1].

١٥٦٥٤- وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا[2] يَحيَى بنُ حَسّانَ، عن هُشَيمِ بنِ بَشيرٍ، عن سَيّارٍ أبى الحَكَمِ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى امرأةِ المَفقودِ إذا قَدِمَ وقَد تَزَوَّجَتِ امرأتُه: هِيَ امرأتُه، إن شاءَ طَلَّقَ وإن شاءَ أمسَكَ، ولا تُخَيَّرُ[3].

ورَواه أبو عُبَيدٍ عن هُشَيمٍ عن سَيّارٍ عن الشَّعبِيِّ عن علىٍّ رضي الله عنه[4].

١٥٦٥٥- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن زائدَةَ بنِ قُدامَةَ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٨٧)، والشافعى ٥/ ٢٤١. وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٧) من طريق منصور به.

(٢) فى الأصل «وأخبرنا».

(٣) فى س، ص٨: «تجبر».

والأثر عند المصنف فى المعرفة (٤٦٨٨)، والشافعى ٥/ ٢٤١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٦١) عن هشيم به.

حدثنا سِماكٌ، عن حَنَشٍ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: لَيسَ الَّذِى قال عُمَرُ رضي الله عنه بشَىءٍ- يَعنى فى امرأةِ المَفقودِ- هِىَ امرأةُ الغائبِ حَتَّى يأتيَها يَقينُ مَوتِه أو طَلاقُها، ولَها الصَّداقُ مِن هَذا بما استَحَلَّ مِن فرجِها، ونِكاحُه باطِلٌ[1].

ورُوِّينا عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: هِىَ امرأةُ الأوَّلِ، دَخَلَ بها الآخِرُ أو لَم يَدخُلْ بها[2].

وهو قَولُ النَّخَعِىِّ والحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ وغَيرِهِما[3].

١٥٦٥٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا العباسُ هو الدّورِىُّ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ قال: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ / بنُ مَهدِىٍّ، عن مَنصورِ بنِ سَعدٍ، عن ابنِ شُبرُمَةَ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَه اللَّهُ فى امرأةِ المَفقودِ: تَلَوَّمُ[4] وتَصْبِرُ[5]. ٤٤٥/٧

ورُوِىَ فيه حَديثٌ مُسنَدٌ، فى إسنادِه مَن لا يُحتَجُّ بحَديثِه:

١٥٦٥٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ السَّقَطِىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ مالِكٍ، حدثنا سَوّارُ بنُ مُصعَبٍ، حدثنا محمدُ بنُ شُرَحبيلَ الهَمْدانِىُّ، عن

(١) المصنف فى الصغرى (٢٨٤٤)، وينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٧٣).

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٨٤٦).

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٨٦٤، ١٦٨٦٥).

(٤) تلوَّم: تنتظر. ينظر تاج العروس ٣٣/٤٤٦ (ل و م).

(٥) تاريخ ابن معين (٤٦١٧- برواية الدورى).

المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**امرأةُ المَفقودِ امرأتُه حَتَّى يأتيَها البَيانُ**»[1].

وكَذَلِكَ رَواه زَكَريّا بنُ يَحيَى الواسِطِيُّ عن سَوّارِ بنِ مُصعَبٍ، وسَوّارٌ ضَعيفٌ[2].

بابُ مَن قال: تَنتَظِرُ أربَعَ سِنينَ ثُمَّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَحِلُّ

١٥٦٥٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: أيُّما امرأةٍ فقَدَت زَوجَها فلَم تَدرِ أينَ هو فإنَّها تَنتَظِرُ أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَنتَظِرُ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[3].

١٥٦٥٩- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ. فذَكَرَه بمِثلِه، زادَ: ثُمَّ تَحِلُّ[4].

ورَواه يونُسُ بنُ يَزيدَ عن الزُّهرِيِّ، وزادَ فيه: قال: وقَضَى بذَلِكَ

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١٢ من طريق محمد بن الفضل بن جابر به.

(٢) تقدم فى (١٢٠٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٦٩٠)، والشافعى ٧/ ٢٣٦، ومالك ٢/ ٥٧٥.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٥.

عثمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه بَعدَ عُمَرَ رضي الله عنه[1].

ورَواه أبو عُبَيدٍ فى كتابِه عن محمدِ بنِ كَثيرٍ عن [٧/ ١٨٢ظ] الأوزاعِيِّ عن الزُّهرِيِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ رضي الله عنهما قالا: امرأةُ المَفقودِ تَرَبَّصُ أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعتَدُّ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَنكِحُ[2].

١٥٦٦٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عن أبى عمرٍو الشَّيبانِيِّ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أجَّلَ امرأةَ المَفقودِ أربَعَ سِنينَ[3].

١٥٦٦١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، قال شُعبَةُ: سَمِعتُ مَنصورًا يُحَدِّثُ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فى المَفقودِ: تَرَبَّصُ امرأتُه أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُها ولِيُّ زَوجِها، ثُمَّ تَرَبَّصُ بَعدَ ذَلِكَ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ثُمَّ تَزَوَّجُ[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهرى بنحوه. وسيأتى عقب (١٥٦٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٦٦) من طريق الزهرى دون قوله: ثم تنكح.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٨٢٩). وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار (٢٦٥٢٣) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٦٧) من طريق المنهال به. وعبد الرزاق (١٢٣٢١) من طريق ابن أبى ليلى بمعناه.

ورَواه عاصِمٌ الأحوَلُ عن أبى عثمانَ عن عُمَرَ رضي الله عنه بمِثلِ ذَلِكَ فى طَلاقِ الوَلِيِّ[1].

وكَذَلِكَ رَواه مُجاهِدٌ عن الفَقيدِ الَّذِى استَهوَته الجِنُّ فى قَضاءِ عُمَرَ رضي الله عنه بذَلِكَ[2].

ورَواه خِلاسُ بنُ عمرٍو وأبو المَليحِ عن علىٍّ رضي الله عنه بمِثلِ ذَلِكَ. ورِوايَةُ خِلاسٍ عن علىٍّ ضَعيفَةٌ. ورِوايَةُ أبى المَليحِ عن علىٍّ رضي الله عنه مُرسَلَةٌ. والمَشهورُ عن علىٍّ رضي الله عنه خِلافُ هَذا.

ورَوَى أبو عُبَيدٍ فى كِتابِه عن يَزيدَ عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ عن جَعفَرِ بنِ أبى وحشيَّةَ عن عمرِو بنِ هَرِمٍ عن جابِرِ بنِ زَيدٍ أنَّه شَهِدَ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ تَذاكَرا امرأةَ المَفقودِ فقالا: تَرَبَّصُ بنَفسِها أربَعَ سِنينَ، ثُمَّ تَعتَدُّ عِدَّةَ [3]المتوفَّى عنها. حتى[3] ذَكَروا النَّفَقَةَ فقالَ ابنُ عُمَرَ: لَها نَفَقَتُها لِحَبسِها نَفسَها عَلَيهِ. وقالَ ابنُ عباسٍ: إذن يُضِرَّ ذَلِكَ بأَهلِ الميراثِ، ولَكِن لِتُنفِقْ فإن قَدِمَ أخَذَته مِن مالِه، وإن لَم يَقدَمْ فلا شَىءَ لَها[4].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣١١ من طريق عاصم الأحول به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٠) من طريق مجاهد بنحوه.

(٣ - ٣) فى س، م: «الوفاة ثم»، وفى ص٨: «الوفاة حتى».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٦) من طريق عمرو بن هرم به بنحوه. وابن أبى شيبة (١٨٩٤٠) من طريق سعيد به بنحوه، وليس عنده: عمرو بن هرم.

بابُ مَن قال بتَخييرِ المَفقودِ إذا قَدِمَ بَينَها وبَينَ الصَّداقِ، ومَن أنكَرَهُ

١٥٦٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، / أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا سعيدٌ، عن ٤٤٦/٧
قَتادَةَ، عن أبى نَضرَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، أنَّ رَجُلًا مِن قَومِه مِنَ الأنصارِ خَرَجَ يُصَلِّى مَعَ قَومِه العِشاءَ، فسَبَتْه الجِنُّ ففُقِدَ، فانطَلَقَتِ امرأتُه إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ فقَصَّت عَلَيه القِصَّةَ، [1]فسألَ عنه قَومَه[1] فقالوا: نَعَم، خَرَجَ يُصَلِّى العِشاءَ ففُقِدَ. فأَمَرَها أن تَرَبَّصَ أربَعَ سِنينَ، فلَمّا أن مَضَتِ الأربَعُ السِّنونَ[2] أتَته فأَخبَرَته، فسألَ قَومَها فقالوا: نَعَم. فأَمَرَها أن تَزَوَّجَ، فتَزَوَّجَت، فجاءَ زَوجُها يُخاصِمُ فى ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَغيبُ أحَدُكُمُ الزَّمانَ الطَّويلَ لا يَعلَمُ أهلُه حَياتَه! فقالَ له: إنَّ لِى عُذرًا يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: وما عُذرُكَ؟ قال: خَرَجتُ أُصَلِّى العِشاءَ فسَبَتنِى الجِنُّ، فلَبِثتُ فيهِم زَمانًا طَويلًا، فغَزاهُم جِنٌّ مُؤمِنونَ- أو قال: مُسلِمونَ. شَكَّ سعيدٌ- فقاتَلوهُم فظَهَروا عَلَيهِم، فسَبَوا مِنهُم سَبايا فسَبَونِى فيما سَبَوا مِنهُم، فقالوا: نَراكَ رَجُلًا مُسلِمًا ولا يَحِلُّ لَنا سباؤُك[3]. فخَيَّرونِى بَينَ المُقامِ

(١ - ١) فى م: «فسأل عنه عمر قومه».

(٢) فى س، م: «سنين».

(٣) فى س، م: «سبيك».

وبَينَ القُفولِ إلَى أهلِى، فاختَرتُ القُفولَ إلَى أهلِى، فأَقبَلوا مَعِى، أمّا باللَّيلِ فلَيسَ يُحَدِّثونِى، وأَمّا بالنَّهارِ فعِصارُ ريحٍ أتبَعُها. فقالَ له عُمَرُ رضي الله عنه: فما كان طَعامُكَ فيهِم؟ قال: الفولَ وما لا[1] يُذكَرُ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ. قال: فما كان شَرابُكَ فيهِم؟ قال: الجَذَفَ. قال قَتادَةُ: والجَذَفُ ما لا يُخَمَّرُ مِنَ الشَّرابِ. قال: فخَيَّرَه عُمَرُ بَينَ الصَّداقِ وبَينَ امرأتِهِ[2].

١٥٦٦٣- قال سعيدٌ: وحَدَّثَنِى مَطَرٌ، عن أبى نَضرَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى لَيلَى، عن عُمَرَ رضي الله عنه مِثلَ حَديثِ قَتادَةَ، إلَّا أنَّ مَطَرًا زادَ فيه قال: أمَرَها أن تَعتَدَّ أربَعَ سِنينَ وأَربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا.

١٥٦٦٤- قال: وأخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا أبو مَسعودٍ الجُرَيرِيُّ، عن أبى نَضرَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن عُمَرَ مِثلَ ما رَوَى قَتادَةُ عن أبى نَضرَةَ.

١٥٦٦٥- ورَواه ثابِتٌ البُنانِيُّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى مُختَصَرًا، وزادَ فيه: قال: فخَيَّرَه عُمَرُ بَينَ الصَّداقِ وبَينَ امرأتِه، فاختارَ الصَّداقَ. قال حَمّادٌ: وأَحسِبُه قال: فأَعطاه الصَّداقَ مِن بَيتِ المالِ. **أخبَرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا ثابِتٌ. فذَكَرَه[3].

---

(١) فى س، م: «لم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٥٥) من طريق أبى نضرة به بنحوه. وعبد الرزاق (١٢٣٢٢) من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢١) من طريق ثابت مطولًا.

ورَواه مُجاهِدٌ [٧/ ١٨٣و] عن الفَقيدِ الَّذِى استَهوَته الجِنُّ عن عُمَرَ[١].

وفِى رِوايَةِ يونُسَ بنِ يَزيدَ عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِىِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عُمَرَ رضي الله عنه فى امرأةِ المَفقودِ قال: إن جاءَ زَوجُها وقَد تَزَوَّجَت خُيِّرَ بَينَ امرأتِه وبَينَ صَداقِها، فإنِ اختارَ الصَّداقَ كان على زَوجِها الآخرِ، وإنِ اختارَ امرأتَه اعتَدَّت حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَرجِعُ إلَى زَوجِها الأوَّلِ، وكانَ لَها مِن زَوجِها الآخرِ مَهرُها بما استَحَلَّ مِن فرجِها. قال ابنُ شِهابٍ: وقَضَى بذَلِكَ عثمانُ بَعدَ عُمَرَ رضي الله عنهما[٢].

وكانَ مالِكُ بنُ أنَسٍ يُنكِرُ رِوايَةَ مَن رَوَى عن عُمَرَ رضي الله عنه فى التَّخييرِ:

١٥٦٦٦- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ قال: أدرَكتُ النّاسَ وهُم يُنكِرونَ الَّذِى قال بَعضُ النّاسِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أنَّه قال: يُخَيَّرُ زَوجُها إذا جاءَ وقَد نَكَحَت، فى صَداقِها وفِى المَرأةِ. قال مالِكٌ: إذا تَزَوَّجَت بَعدَ[٣] انقِضاءِ العِدَّةِ فإن دَخَلَ بها أو لَم يَدخُلْ بها فلا سَبيلَ لِزَوجِها الأوَّلِ إلَيها. وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا. قال مالِكٌ: إن جاءَ زَوجُها قَبلَ أن تَنقَضِىَ عِدَّتُها فهو أحَقُّ بها[٤].

---

(١) تقدم تخريجه عقب (١٥٦٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهرى به. وتقدم عقب (١٥٦٥٩).

(٣) فى الأصل: «قبل». والمثبت موافق لما فى الموطأ.

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٣و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٧٥.

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قُلتُ لِلشّافِعِيِّ: فإنَّ صاحِبَنا قال: أدرَكتُ مَن يُنكِرُ ما قال بَعضُ النّاسِ عن عُمَرَ رضي الله عنه. قال الشّافِعِيُّ: فقَد رأينا مَن يُنكِرُ قَضيَّةَ عُمَرَ كُلَّها فى المَفقودِ ويَقولُ: هَذا لا يُشبِهُ أن يَكونَ مِن قَضاءِ عُمَرَ، فهَل كانَتِ الحُجَّةُ عَلَيه؟ إلَّا أنَّ الثِّقاتِ إذا حَمَلوا ذَلِكَ عن عُمَرَ رضي الله عنه لَم يُتَّهَموا، فكَذَلِكَ الحُجَّةُ عَلَيكَ، وكَيفَ جازَ أن تروِىَ الثِّقاتُ عن عُمَرَ رضي الله عنه حَديثًا واحِدًا فتأخذَ[1] ببَعضِه وتدعَ[2] بَعضًا؟![3].

١٥٦٦٧- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا الثَّقَفِيُّ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ- أو قال: أظُنُّه عن مَسروقٍ- قال: لَولا أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَيَّرَ المَفقودَ بَينَ امرأتِه أو الصَّداقِ لَرأيتُ أنَّه أحَقُّ بها إذا جاءَ[4].

قال الشّافِعِيُّ: وقالَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنه فى امرأةِ المَفقودِ: امرأةٌ ابتُلِيَت فلتَصبِرْ، لا تَنكِحْ حَتَّى يأتيَها يَقينُ مَوتِهِ. قال: وبِهَذا نَقولُ[5].

قال الشيخُ: ورَوَى قَتادَةُ عن خِلاسِ بنِ عمرٍو وعن أبى المَليحِ عن علىٍّ رضي الله عنه قال: إذا جاءَ الأوَّلُ خُيِّرَ بَينَ الصَّداقِ / الأخيرِ وبَينَ امرأتِهِ. ٧/ ٤٤٧

(١) فى س، ص٨، م: بالنون بدل التاء.

(٢) فى س، ص٨، م: «ندع».

(٣) الأم ٧/ ٢٣٦.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٤١)، والمعرفة (٤٦٩١).

(٥) الأم ٧/ ٢٤٠.

ورِوايَةُ خِلاسٍ عن عليٍّ رضي الله عنه ضَعيفَةٌ، وأبو المَليحِ لَم يَسمَعْه مِن عليٍّ.

١٥٦٦٨- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ ابنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ[١] ابنُ يَعقوبَ قال: حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ قال: قال أبو نَصرٍ يَعنِى عبدَ الوَهّابِ بنَ عَطاءٍ: سألتُ سعيدًا عن المَفقودِ فأَخبَرَنا عن قَتادَةَ عن أبى المَليحِ الهُذَلِيِّ أنَّه قال: بَعَثَنِى الحَكَمُ بنُ أيّوبَ إلَى سُهَيمَةَ[٢] بنتِ عُمَيرٍ الشَّيبانيَّةِ أسأَلُها، فحَدَّثَتنِى أنَّ زَوجَها صَيفِيَّ بنَ قشيلٍ[٣] نُعِىَ لَها مِن قَندابِلَ[٤] فتَزَوَّجَت بَعدَه العباسَ بنَ طَريفٍ القَيسِيَّ، ثُمَّ إنَّ زَوجَها الأوَّلَ قَدِمَ، فأَتَينا عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه وهو مَحصورٌ، فأَشرَفَ عَلَينا فقالَ: كَيفَ أقضِى بَينَكُم وأَنا على هذه الحالِ؟ فقُلنا: قَد رَضِينا بقَولِكَ. فقَضَى أن يُخَيَّرَ الزَّوجُ الأوَّلُ بَينَ الصَّداقِ وبَينَ امرأتِه، ثُمَّ قُتِلَ عثمانُ رضي الله عنه، فأَتَينا عَلِيًّا رضي الله عنه فقَضَى بما قال عثمانُ رضي الله عنه. قال: خَيَّرَ الزَّوجَ الأوَّلَ بَينَ امرأتِه [٥]وبَينَ الصَّداقِ[٥]، فاختارَ الصَّداقَ[٦]،

---

(١) بعده فى م: «محمد».

(٢) فى حاشية الأصل: «شهية»، وفى س: «شهية».

(٣) فى س، ص٨، م: «قتيل». وفى تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٥٧: صيفى بن فسيل، ويقال: فشيل. وفى الوافى بالوفيات ١٦/ ١٩٩: ابن فسيل: صيفى بن قشيل بالقاف والشين المعجمة أو فسيل بالفاء والسين المهملة. اهـ. ولم نقف على ضبط حروفه.

(٤) فى الأصل: «قَنْدابِيلَ»، وفى ص٨: «فندابل»، وفى معجم البلدان ٤/ ١٨٣: قندابيل: مدينة بالسند.

(٥ - ٥) ليس فى: الأصل.

(٦) ليس فى: الأصل.

فأَخَذَ مِنِّى ألفَينِ ومِن زَوجِى ألفَينِ. وهو صَداقُه الَّذِى كان جَعَلَ لِلمَرأَةِ. قال: وكانَت له أُمُّ ولَدٍ قَد تَزَوَّجَت مِن بَعدِه ووَلَدَت لِزَوجِها أولادًا فرَدَّها عَلَيه ووَلَدَها وجَعَلَ لأبيهِم أن يَفتَكَّهُم[1].

١٥٦٦٩- قال عبدُ الوَهّابِ: قال سعيدٌ: وحَدَّثَنا أيّوبُ عن أبى المَليحِ بمِثلِ هَذا الحديثِ، غَيرَ أنَّ أيّوبَ قال[2]: جَعَلَ أولادَها لأبيهم[3].

١٥٦٧٠- قال: وكانَ قَتادَةُ يقولُ: يأخُذُ الصَّداقَ الآخِرَ[4].

١٥٦٧١- وعن قَتادَةَ عن الحَسَنِ أنَّه قال: يأخُذُ الصَّداقَ الأوَّلَ[5].

هذه المَرأَةُ لَم تُعرَفْ بما تَثبُتُ به رِوايَتُها، ورِوايَتُها هذه إن تَثْبُتْ تُضَعِّفْ رِوايَةَ أبى المَليحِ عن علىٍّ رضي الله عنه مُرسَلَةً فى المَفقودِ؛ فإنَّ فى هذه الرِّوايَةِ أنَّ ذَلِكَ كان فى امرأةٍ نُعِىَ لَها زَوجُها، والمَشهورُ عن علىٍّ رضي الله عنه ما قَدَّمنا ذِكرَه، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ استِبراءِ أُمِّ الوَلَدِ

١٥٦٧٢- [٧/١٨٣ظ] أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٧٥)، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨/ ٤٧١ من طريق قتادة بنحوه، واسم المرأة فيه: «سهية». وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٥) من طريق أبى المليح بنحوه، وفيه اسم المرأة: «بنيهمة».

(٢) بعده فى م: «قال».

(٣) ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٥٧، واسم المرأة فيه «شهبة».

(٤) ذكره ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٤/ ٢٥٧.

(٥) المصدر السابق.

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال فى أُمِّ الوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنها سَيِّدُها: تَعتَدُّ بحَيضَةٍ[1].

١٥٦٧٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ قال: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ حَيضَةٌ[2].

١٥٦٧٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المزكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ أنَّه قال: سَمِعتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ يقولُ: إنَّ يَزيدَ بنَ عبدِ المَلِكِ فرَّقَ بَينَ رِجالٍ ونِسائِهِم كُنَّ أُمَّهاتِ أولادِ رِجالٍ هَلَكوا فتَزَوَّجوهُنَّ بَعدَ حَيضَةٍ أو[3] حَيضَتَينِ، ففَرَّقَ بَينَهُم حَتَّى يَعتَدِدنَ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا. قال القاسِمُ بنُ محمدٍ: سُبحانَ اللَّهِ! يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى فى كِتابِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ما هُنَّ لَهُم بأَزواجٍ[4].

١٥٦٧٥- وبِه عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه كان يقولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٦٩٣)، والشافعى ٥/ ٢١٨، ومالك ٢/ ٥٩٣. وسيأتى فى (٢١٨٤١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٤٩). وأخرجه سعيد بن منصور (١٢٨٨) من طريق نافع به.

(٣) فى س، ص٨، م: «و».

(٤) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣.

تُوُفِّيَ عَنها سَيِّدُها حَيضَةٌ[1]. قال مالكٌ: وذَلِكَ الأمرُ عِندَنا[2].

١٥٦٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ البَغدادِيُّ الرَّقّاءُ، حدثنا عثمانُ بنُ محمدِ ابنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِي، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المَدينَةِ كانوا يَقولونَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ يُعتِقُها سَيِّدُها أو يُتَوَفَّى عَنها حَيضَةٌ.

١٥٦٧٧- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ (ح) قال: وحَدَّثَنا يوسُفُ، حَدَّثَنا أبو الخطابِ، حدثنا أبو بَحرٍ البَكراوِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ / أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ و[3]مَطَرٍ، عن رَجاءِ بنِ ٨/٧
حَيوَةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه قال: لا تَلبِسوا عَلَينا سُنَّةَ نَبيِّنا ﷺ، عِدَّتُها عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنها[4] أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[5]. [6]وفِى رِوايَةِ يَزيدَ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا[6].

فأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِيُّ

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٢/ ١٦و- مخطوط)، وبرواية الليثى ٢/ ٥٩٣.
(٢) الموطأ ٢/ ٥٩٣.
(٣) فى س، ص٨: «قال وحدثنا»، وفى م: «ح قال وحدثنا».
(٤) ليس فى: س، وفى م: «عنها زوجها».
(٥) أخرجه أحمد (١٧٨٠٣) من طريق سعيد عن قتادة وحده به. وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق سعيد عن مطر وحده به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٢٣).
(٦ - ٦) ليس فى: س، ص٨.

الحافظُ: قَبيصَةُ لَم يَسمَعْ مِن عمرٍو، والصَّوابُ: لا تَلبِسوا عَلَينا دينَنا. مَوقوفٌ[1].

١٥٦٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن رَجاءِ بنِ حَيوَةَ، عن قَبيصَةَ ابنِ ذُؤَيبٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ. قال أبى: هَذا حَديثٌ مُنكَرٌ[2].

١٥٦٧٩- قال: وحَدَّثَنا الوَليدُ، حدثنا الأوزاعِيُّ وسَعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن الزُّهرِيِّ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ[3].

١٥٦٨٠- **قال الشيخُ**: ورَواه أبو مُعَيْدٍ[4] حَفصُ بنُ غَيلانَ عن سُلَيمانَ بنِ موسَى بإسنادِه أنَّ[5] عمرَو بنَ العاصِ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا توُفِّىَ عَنها سَيِّدُها أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، وإذا أُعتِقَتْ فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ. **أخبَرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا

(١) الدارقطنى ٣/ ٣٠٩.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٣١٠، وأحمد فى العلل (٢٦٥٦).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣١٠، وأحمد فى العلل (٢٦٥٥).

(٤) فى م: «معبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٧٠، وتبصير المنتبه ٤/ ١٢٩٧.

(٥) فى س، م: «إلى».

محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عليٍّ اليَقْطِينِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ القَطّانُ، حدثنا عباسُ بنُ الوَليدِ الخَلّالُ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا زَيدُ بنُ يَحيَى بنِ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مُعَيْدٍ[1]. فذَكَرَه. قال عليٌّ: مَوقوفٌ وهو الصَّوابُ، وهو مُرسَلٌ؛ لأنَّ قَبيصَةَ لَم يَسمَعْ مِن عمرٍو[2].

١٥٦٨١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو تَوبَةَ، عن سُوَيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، [3]عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ[3]، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، أنَّ ماريَةَ اعتَدَّت بثَلاثِ حِيَضٍ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ[4]. يَعنِى أُمَّ إبراهيمَ. وهَذا مُنقَطِعٌ. وسُوَيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ ضَعيفٌ[5]، ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن عَطاءٍ مَذهَبَه دونَ الرِّوايَةِ[6].

١٥٦٨٢- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زُرارَةَ، حدثنا عمرُو بنُ صالِحٍ القُرَشِيُّ، حدثنا العُمَرِيُّ، عن نافِعٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ فقالَ: حَيضَةٌ. فقالَ رَجُلٌ: إنَّ عثمانَ رضي الله عنه كان يقولُ: ثَلاثَةُ قُروءٍ. فقالَ: عثمانُ خَيرُنا وأَعلَمُنا[7]. وفِى هَذا الإسنادِ ضَعفٌ.

---

(١) فى م: «معبد».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٣١٠.

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص٨، م.

(٤) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢١٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٥) تقدم عقب (١١٣٢).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٨٩٥٥).

(٧) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٦/ ١٧٣ من طريق المصنف به. وعبد الرزاق (١٢٨٧٠)،=

١٥٦٨٣- وأَنبأنى أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بنِ عمرٍو[١]، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا. قال وكيعٌ: مَعناه إذا مات عنها زَوجُها بَعدَ سَيِّدِها[٢].

قال الشيخُ: رِواياتُ خِلاسٍ [٧/ ١٨٤و] عن علىٍّ رضي الله عنه عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ غَيرُ قَويَّةٍ يَقولون: هِىَ صحيفةٌ[٣].

/بابُ استِبـراءِ مَن مَلَكَ الأمَةَ ٧/ ٤٤٩

١٥٦٨٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرَنا شَريكٌ، عن قَيسِ بنِ وهبٍ، عن أبى الوَدّاكِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ رَفَعَه، أنَّه قال فى سَبايا أَوطاسٍ: «**لا تُوطأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيرُ ذاتِ حَملٍ حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً**»[٤].

ورَواه الشَّعبِىُّ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[٥].

١٥٦٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن

=ويعقوب بن سفيان ٣/ ٢٦ من طريق العمرى به. وتقدم فى (١٥٦٧٢، ١٥٦٧٣).

(١) فى س، ص٨: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٩٦٣) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٣) فى س، ص٨: «ضعيفة»، وفى م: «محيفة».

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٨٥٢)، وأبو داود (٢١٥٧). وتقدم فى (١٠٨٩٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٨٩).

(٥) تقدم تخريجه فى (١٠٨٩٣).

ابنِ إسحاقَ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا النُّفَيلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِي يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن أبى مَرزوقٍ، عن حَنَشٍ الصَّنعانِيِّ، عن رُوَيفِعِ بنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ قال: قامَ فينا خَطيبًا قال: أما إنِّى لا أقولُ لَكُم إلَّا ما سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يَومَ حُنَينٍ قال: قال: «**لا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ**[1] **يَسقِى ماءَه زَرعَ غَيرِه**». يَعنِى إتيانَ الحَبالَى «**ولا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَقَعَ على امرأةٍ مِنَ السَّبيِ حَتَّى يَستَبرِئَها، ولا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أن يَبيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقسَمَ**»[2]. لَفظُ حَديثِ ابنِ سلمةَ، وفِى رِوايَةِ ابنِ بُكَيرٍ قال: غَزَونا مَعَ أبى رُوَيفِعٍ الأنصارِيِّ. فذَكَرَه وقالَ: يَومَ خَيبَرَ. وزادَ: أن يُصيبَ امرأةً مِنَ السَّبيِ ثَيِّبًا[3]. والصَّحيحُ رِوايَةُ محمدِ بنِ سَلَمَةَ.

١٥٦٨٦- وأخبرَنا أبو عليٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن ابنِ[4] إسحاقَ هَذا الحديثَ قال: حَتَّى يَستَبرِئَها بحَيضَةٍ. قال أبو داودَ: الحَيضَةُ لَيسَت بمَحفوظَةٍ[5].

---

(١) بعده فى س، م: «أن». وكذا فى حاشية الأصل.

(٢) أبو داود (٢١٥٨). وأخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، والدارمى (٢٥٢٠) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩٠).

(٣) فى م: «ثيبة». وسيأتى فى (١٨٣٤٥).

(٤) فى الأصل: «أبى». وأشار فى حاشيتها إلى أن الصواب: «ابن»، وفى عون المعبود ٢/ ٢١٤: ابن إسحاق. وكتب تحت كلمة: «ابن»: أبى.

(٥) المصنف فى المعرفة (٥٣٦٣)، وأبو داود (٢١٥٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٩١).

قال الشيخُ: يَعنِى فى حَديثِ رُوَيفِعٍ.

١٥٦٨٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن يَزيدَ بنِ خُمَيرٍ، قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ جُبَيرٍ، يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبى الدَّرداءِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى امرأةً مُجِحًّا على بابِ فُسطاطٍ، أو قال: خِباءٍ فقالَ: «**لَعَلَّ صاحِبَ هذه يُلِمُّ بها**[(١)]، **لَقَد هَمَمتُ أن ألعَنَه لَعنَةً تَدخُلُ مَعَه قَبرَه، كَيفَ يورِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟! وكَيفَ يَستَرِقُّه وهو لا يَحِلُّ له؟!**»[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ عن أبى داودَ[(٣)].

والمُجِحُّ: الحامِلُ المُقرِبُ. وهَذا لأنَّه قَد يَرَى أنَّ بها حَملًا ولَيسَ بحَمْلٍ فيأتيها فتَحمِلُ مِنه فيَراه مَملوكًا ولَيسَ بمَملوكٍ، وإنَّما يُرادُ مِنه أنَّه نَهَى عن وطءِ السَّبايا قَبلَ الاستِبراءِ.

١٥٦٨٨- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الوَزيرِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا مَروانُ بنُ محمدٍ، عن[(٤)] **(ح)** وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عَتيقٍ العَبسِىُّ

---

(١) يلم بها: أى يطؤها. صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ١٥.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٨٥٣)، والطيالسى (١٠٧٠). وأخرجه أحمد (٢١٧٠٣)، وأبو داود (٢١٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٤٤١/ ...).

(٤) ليس فى: ص٨.

بدِمَشقَ، حدثنا مَروانُ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن الحَجّاجِ ابنِ أرطاةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَبرأ صَفيَّةَ بحَيضَةٍ[1].

٧/ ٤٥٠ / فى إسنادِه ضَعفٌ.

١٥٦٨٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ الفارِسِيُّ المشّاطُ، أخبرَنا [2]أبو عمرِو ابنُ مَطَرٍ[2]، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبَيدِ[3] اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا ماتَ سَيِّدُها والأمَةِ إذا عَتَقَت أو وُهِبَت حَيضَةٌ[4].

ورُوِّينا عن ابنِ مَسعودٍ أنَّه قال: تُستَبرأُ الأمَةُ بحَيضَةٍ[5].

ورُوِّينا عن الحَسَنِ وعَطاءٍ وابنِ سيرينَ وعِكرِمَةَ أنَّهُم قالوا: يَستَبرِئُها وإن كانَت بكرًا[6].

١٥٦٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ وابنِ سيرينَ فى الرَّجُلِ يَستَبرِئُ الأمَةَ التى لا تَحيضُ قال: كانا

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٦٤٥، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٢/ ٤٢٧ من طريق مروان به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣١١٦)، والطبرانى فى الأوسط (٢٧) من طريق ابن عياش به.

(٢ - ٢) فى س، ص٨: «عمر بن منصور».

(٣) فى س، ص٨: «عبد».

(٤) تقدم فى (١٥٦٧٣).

(٥) تقدم عقب (١٠٨٩٣).

(٦) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٦٧٦٥- ١٦٧٦٩).

لا يَرَيانِ أنَّ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إلَّا بثَلاثَةِ أشهُرٍ[1].

١٥٦٩١- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، [2]عن لَيثٍ[2]، عن طاوُسٍ وعَطاءٍ قالا: وإن كانَت لا تَحيضُ فثَلاثَةُ أشهُرٍ[3].

١٥٦٩٢- قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، عن مُعتَمِرٍ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسارٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ قال: ثَلاثَةُ أشهُرٍ[4].

ورُوِّينا أيضًا عن مُجاهِدٍ وإبراهيمَ[5].

[٧/ ١٨٤ظ] بابُ ما جاءَ فى عِدَّةِ المُختَلِعَةِ

١٥٦٩٣- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: عِدَّةُ المُختَلِعَةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ[6].

قال الشيخُ: وهو قَولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ والزُّهرِيِّ والشَّعبِيِّ والجَماعَةِ[7].

---

(١) ابن أبى شيبة (١٦٧٨٦). وأخرجه الدارمى (١٢١٦) من طريق خالد به. وسيأتى فى (٢١٨٤٢).

(٢ - ٢) سقط من: س.

(٣) ابن أبى شيبة (١٦٧٨٨). وأخرجه الدارمى (١٢١٥) من طريق ليث عن طاوس وحده.

(٤) ابن أبى شيبة (١٦٧٩١) عن معتمر عن معمر عن صدقة به. وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٩٣) عن معمر عن صدقة.

(٥) سيأتى فى (٢١٨٤٣، ٢١٨٤٤).

(٦) أبو داود (٢٢٣٠)، ومالك ٢/ ٥٦٥. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٥١): صحيح موقوف.

(٧) ينظر موطأ مالك ٢/ ٥٦٥، ومصنف عبد الرزاق (١١٨٦١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٨٦٤٩، =

١٥٦٩٤- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىٍّ البَزّازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ أبى عثمانَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ بَحرِ بنِ بَرِّىٍّ، حدثنا هِشامُ بنُ يوسُفَ، عن مَعمَرٍ، عن عمرِو ابنِ مُسلِمٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَت مِنه، فجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً[1]. فكَذا رَواه علىُّ بنُ بَحرٍ وإسماعيلُ بنُ يَزيدَ البَصرِىُّ وغَيرُهُما عن هِشامٍ عن مَعمَرٍ مَوصولًا[2].

١٥٦٩٥- ورَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن مَعمَرٍ فأَرسَلَه. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن عمرِو بنِ مُسلِمٍ، عن عِكرِمَةَ، أنَّ امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَت مِنه، فجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً[3].

ورُوِىَ ذَلِكَ مِن وجهَينِ آخَرَينِ ضَعيفَينِ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ بمِثلِهِما.

١٥٦٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطُّوسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ موسَى، حدثنا

=١٨٦٥٤، ١٨٦٥٦، ١٨٦٥٧).

(١) الحاكم ٢/٢٠٦ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥م) من طريق على بن بحر به، وقال الترمذى: حسن غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/٢٥٦ من طريق إسماعيل بن يزيد به.

(٣) الحاكم ٢/٢٠٦، وعبد الرزاق (١١٨٥٨)، ومن طريقه الدارقطنى ٣/٢٥٦.

سفيانُ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ أنَّها اختَلَعَت على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فأَمَرَها النَّبِىُّ ﷺ أو أُمِرَت أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ(١).

١٥٦٩٧- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عُلَيلٍ العَنَزِىُّ، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها فأُمِرَت أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ(٢). هَذا أصَحُّ، ولَيسَ فيه مَن أمَرَها، ولا على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ.

وقَد رُوِّينا فى كِتابِ الخُلعِ أنَّها اختَلَعَت مِن زَوجِها زَمَنَ عثمانَ بنِ عَفّانَ رضي الله عنه(٣).

١٥٦٩٨- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا شُعَيبُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ أخبَرَه، أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ اختَلَعَت مِن زَوجِها على عَهدِ / عثمانَ فذَهَبَ ٤٥١/٧
عَمُّها مُعاذُ بنُ عَفراءَ إلَى عثمانَ فقالَ: إنَّ ابنَةَ مُعَوِّذٍ قَدِ اختَلَعَت مِن زَوجِها

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٥)، وابن الجارود (٧٦٣) من طريق الفضل بن موسى به. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٩٤٥).

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٥/ ٤٢٠، ٤٢١ عن وكيع به.

(٣) تقدم فى (١٤٩٧٠).

اليَومَ، أفَتَنتَقِلُ؟ قال[1]: فقالَ عثمانُ: تَنتَقِلُ ولَيسَ عَلَيها عِدَّةٌ، إنَّها لا تَنكِحُ حَتَّى تَحيضَ حَيضَةً واحِدَةً. قالَ عبدُ اللَّهِ: عثمانُ أكبَرُنا وأعلَمُنا[2].

فهَذِه الرِّوايَةُ تُصَرِّحُ بأَنَّ عثمانَ هو الَّذِى أمَرَها بذَلِكَ، وظاهِرُ الكِتابِ فى عِدَّةِ المُطَلَّقاتِ يَتَناوَلُ المُختَلِعَةَ وغَيرَها، فهو أولَى، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ عِدَّةِ المُعتَقَةِ تَحتَ عبدٍ إذا اختارَت فِراقَهُ

١٥٦٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ ابنُ سعيدِ بنِ صَخرٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا حَبّانُ[3] بنُ هِلالٍ، حدثنا هَمّامٌ قال: سَمِعتُ قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها اشتَرَت بَريرَةَ فأَعتَقَتها واشتَرَطَتِ الوَلاءَ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ الوَلاءَ لمن أعتَقَ، وخَيَّرَها فاختارَت نَفسَها، ففَرَّقَ بَينَهُما وجَعَلَ عَلَيها عِدَّةَ الحُرَّةِ[4]. قال أبو بكرٍ: جَوَّدَ حَبّانُ[3] فى قَولِه: عِدَّةَ الحُرَّةِ. لأنَّ عَفّانَ بنَ مُسلِمٍ وعَمرَو بنَ عاصِمٍ رَوَياه فقالا: وأَمَرَها أن تَعتَدَّ. ولَم

---

(١) ليس فى: س، ص٨، م.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٨٦٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر مختصرا. والنحاس فى ناسخه ص٢٢٨، وابن عبد البر فى التمهيد ١٣/ ١٥٣ من طريق نافع به.

(٣) فى س، ص٨: «حيان».

(٤) الدارقطنى ٣/ ٢٩٤. وأخرجه أحمد (٣٤٠٥) من طريق همام به.

يَذكُرا عِدَّةَ الحُرَّةِ[1].

قال الإمامُ أحمدُ: وكَذَلِكَ قالَه هُدبَةُ عن هَمّامٍ: فأَمَرَها أن تَعتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ[2].

١٥٧٠٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، حدثنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ الدَّبّاغُ، حدثنا محمدُ بنُ جامِعٍ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن حَجّاجٍ الباهِلِيِّ، عن قَتادَةَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما. فذَكَرَ قِصَّةَ بَريرَةَ قال: وحَدَّثَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه حَدَّثَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيها عِدَّةَ الحُرَّةِ[3].

١٥٧٠١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ [٧/ ١٨٥و] وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، أخبرَنا أبو مَعشَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عِدَّةَ بَريرَةَ عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ حينَ فارَقَت زَوجَها[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد ٨/ ٢٥٧ عن عفان وعمرو بن عاصم به. وتقدم فى (١٤٣٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى (١١٨٢٦) من طريق هدبة به بدون ذكر: عدة الحرة.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٤/ ١٢٩- ١٣١، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، والطبرانى فى الأوسط (٣٨٨١) من طريق محمد بن جامع به.

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٢/ ١٠٠ من طريق أبى العباس به. وأبو يعلى (٤٩٢١) - ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٤٦٩٧)- والطبرانى فى الأوسط (٢٣٦٠)، والدارقطنى ٣/ ٢٩٤ من طريق محمد بن بكار به.

ورَواه أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ عن أبى مَعشَرٍ وقالَ: أمَرَها[1] أن تَعتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ[2].

تم بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه الجزءُ الخامسَ عشرَ
ويتلوه الجزءُ السادسَ عشرَ
وأولُه: كتابُ الرضاعِ

(١) بعده فى س، م: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٤٩) عن أبى عامر العقدى به.

obeikandl.com